الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية والانسانية

قسم العلوم الإسلامية

الأحكام الخاصة بالمرأة في الحج

مذكرة تخرج لاستكمال متطلبات شهادة الليسانس أكاديمي

في العلوم الإسلامية تخصص: فقه وأصوله

إعداد الطالبتين:

- سارة بوزيد
- سميرة بن خليفة
- هاجر مطابس

إشراف الأستاذ:

أ. محمد بولقصاع

السنة الجامعية: (1433-1434هـ / 2012-2013م)

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل

ضامر يأتين من كل فج عميق ﴾

الإهداء

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار .. من علمني العطاء بدون انتظار .. من أحمل أسمه بكل افتخار.. الذي لم يبخل علي يوماً بشيء .فأدامه الله في عمرك لترى ثماراً قد حان قطافها بعد طول انتظار.والدي العزيز.

إلى ملاكي في الحياة .معنى الحب و معنى الحنان والتفاني .بسمة الحياة وسر الوجود.. من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي إلى أغلى الحبايب إلى سبب وجودي في الحياة.

والدتي العزيزة.

إلى أخواتي و أخي من تحلو بالإخاء وتميزوا بالوفاء والعطاء من معهم سعدت برفقتهم في دروب الحياة الحلوة والحزينة أخص منهم الصغيرة عائشة. . . .

إلى كل الأقارب من يحمل اسم عائلة مطابس و إسماعيل و إلى المتربعة على عرش الأيام التي سكنها بيتنا بلدتي زلفانة و جزائرنا الغالية .

إلى كل طلبة السنة الثالثة تخصص فقه و أصول دفعة 2013 إلى جميع الأساتذة وصديقاتي بالقسم أخص منهن قاطنات بلدتي زلفانة. إلى الاتحاد العام الطلابي الحر فرع غرداية.

أهدي هذا البحث المتواضع راجين من الله تعالى القبول و النجاح...

هاجر

شكرا وتقدير

قال تعالى:

﴿ وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ﴾

صدق الله العظيم .

الحمد لله حمدا يكافي نعمه، ويوافي مزيده ، وماكنا لنهتدي لولا أن هدانا الله ،وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الذي كان لنا سراجا منيرا..

وقبل أن نقدم شكرنا لأي أحد فإننا نتوجه بالشكر للمولى عز وجل صاحب الفضل الأعظم الذي وفقنا لكتابة هذه المذكرة..

كما نتقدم بشكرنا الجزيل للوالدين الكريمين الذين بذلا قصارى جهدهما لتوفير كل ما نحتاج إليه بنماء وحب متدفقين ولم يتوانيا لحظة عن تقديم أي طلب لنا، فنرجو من الله أن يبدلهما عن كل ذلك بخير الجزاء.

وشكرنا إلى إخوتنا جميعا و الصديقات الذين عانو معنا لإخراج هذه المذكرة.

ونتقدم بشكرنا الجزيل للأستاذ الفاضل "محمد بو لقصاع " الذي أشرف على هذه المذكرة ،لذا نرجو من الله العظيم أن يجعله في سجل حسناته فله منا كل التقدير و الاحترام .

كما نتقدم بخالص شكرنا لجميع الاساتذة إلى الذين حملوا أقدس رسالة في الحياة

إلى الذين مهدوا لنا طريق العلم والمعرفة وإلى الزملاء ممن قدموا لنا يد العون بكلمة توجيه أو مراعاة أيا كان العون كبيرا أو صغيرا، وظاهرا أو باطنا .

وكذلك نشكر كل من ساعد على إتمام هذا البحث وقدم لنا العون ومد لنا يد المساعدة وزودنا بالمعلومات اللازمة لإتمام هذا البحث ونخص بالذكر: عطا الله .

بدون أن ننسى الأم التي حضنتنا خلال ثلاث سنين المركز الجامعي بغرداية .

أما الشكر الذي من النوع الخاص فنحن نتوجه بالشكر أيضا إلى كل من لم يقف إلى جانبنا ، ومن وقف في طرقنا وعرقل مسيرة بحثنا، وزرع الشوك في طريق بحثنا فلولا وجودهم لما أحسسنا بمتعة البحث ، ولا حلاوة المنافسة الإيجابية، ولولاهم لما وصلنا إلى ما وصلنا إليه فلهم منا كل الشكر .

ونقدم اعتذارنا لمن لم نوفه حقه وأخيرا لا نملك إلا أن نقول لهؤلاء جميعا جزاكم الله عنا خير الجزاء

ملخص

الحج هو بمثابة الجهاد بالنسبة للمرأة فأهم ما ذكرنا في المذكرة سنتطرق إليه في الملخص التالي :

وجود المِحرم للمرأة معها أولى و أحوط، و هي تختلف على الرجل في لبس الإحرام و يسن لها خفض الصوت في التلبية و غيرها و يجوز الطواف للحائض و النفساء للضرورة ، وأن النساء لا رمل سواء في الطواف أو في السعي ، و بالنسبة للنكاح بطلان زواج المرأة المحرمة و كراهية الخطبة ، أما المشروع في حقها التقصير دون الحلق و قدره أنملة ، ففي طواف الوداع يسقط ذلك عن الحائض و النفساء .

مقدمـــــة

– مقدمة:

الحمد لله حمدًا يوافي ما تخطل علينا من النعم و الشكر له على ما ولانا من الفضل و الكرم لا نحصي ثناء عليه كما أثنى هو على نفسه و نسأله اللطف و الإعانة في كل حال و الصلاة والسلام على نبينا محمد سيِّد العرب و العجم المبعوث بالقواطع إلى كافة الأمم و على آله وصحبه ذوي الشرف و مكارم الشيم ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

– أما بعد:

فإن الفقه الإسلامي ذو جوانب كثيرة ، وفروع متعددة ، فنجده يتناول العبادات والمعاملات والنظم وغيرها من جوانب الفقه المتنوعة ، ثم إن الفقه الاسلامي له من الأهمية ماله بحيث يكون العبد المسلم على بَيِنَة من أَمره ، وحتى يَعبُد الله جل وعلا على بصيرة ، فالله لا يغفل مراعاة قدرات عباده فلا يكلفهم مالا يُطيقُون ...كل على حسب إمكانيته و يضع لها حدود كما يضع لها أحكاما متعددة للذكور و الإناث حيث لا فرق في أداء ذلك التكليف من أيدهما ويُفَرق بينهما أحياناً فيما يتطلب ذلك لاختلاف تكوينهما ووظيفتهما فنراه يفرد أحكاما خاصة بالمرأة كما في بعض أقسام العبادات ، ومن بين هذه العبادات عبادة الحج فهو الركن الخامس من بين أركان الإسلام الخمسة التي لا يستقيم دين إنسان إلا بأدائها ؛ لمن استطاع حج بيت الله ؛ استنادا إلى قوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ آل عمران 97. وقال صلى الله عليه وسلم: «بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، واقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج بيت الله الحرام لمن استطاع إليه سبيلا» رواه البخاري.

و بما أن الحج يشتمل على أحكام كثيرة جداً و متشعبة ، ومنها ما هو مشترك بين الرجل والمرأة ومنها ما هو مختلف بينهما ، و بما أن المرأة تفارق الرجل في بعض الأحكام أحببنا أن نطرق باب هذه الأحكام التي تخص في الحج فبسطنا أيدينا على هذا الموضوع محاولة منا أن نجمع هذه الأحكام بجهدنا المتواضع و البسيط الذي عساه أن ينفعنا و ينفع من احتاج إليه .

أسباب اختيار الموضوع :

و من الدوافع التي أدت إلى كتابة هذا الموضوع منها:

– أهمية الموضوع في حياة المرأة المسلمة و في أرض الواقع .
– حاجة المرأة المسلمة لهذا البحث الذي ستجد فيه بإذن الله ما تحتاج إليه من أحكام الحج .
– ندرة البحث في هذا الموضوع ؛ و قلة الكتب التي تتحدث عنه .

- أن جهاد المرأة هو الحج.
- حرج المرأة و تتوقها إلى حلول بعض المسائل .
- ليكون سهل المنال و في متناول الأيدي عند الحاجة .
- المساهمة في نشر العلم و أحكامه و قصر جهدنا في هذا الباب الخاص بالنساء في الحج .
- الأعذار التي يتعرضن لها النساء أكثر من غيرهن فهن بحاجة إلى معرفة الأحكام لتكون على بصيرة .

– فلهذه الأسباب و غيرها أحببنا أن نساهم في هذا الموضوع لنقدم نبذة خالصة و سهلة الأسلوب بعيدة عن التعقيدات لتكون زبدة ميسرة ليسهل الوقوف على أحكامها بكل يسر وسهولة و في أسرع وقت ممكن .

إشكالية الدراسة :

فالإشكاليات المطروح الذي تستوجب الإجابة هي :

كيف راعت الشريعة الأحكام المترتبة على المرأة في الحج ؟.

هل اشتراط المحرم للمرأة واجب.؟ و ما يباح لها و ما لا يباح في الاحرام؟.

ما يترتب على طروء الحيض للمرأة ؛وما يشرع في حقها عند التحلل ؟.

و خلال هذا العنوان اعتمدنا على الدراسات السابقة التي هي عبارة عن المؤلفات التي تحدثت بالخصوص على الموضوع أو أشارت إلى بعض جزئياته .

المنهج المتبع :

هو المنهج الإستقرائي و هو المعتمد في تخصص الشريعة الإسلامية بدايةً بالكتاب ثم السنة ، و الرجوع إلى أمهات الكتب و أخذ المعلومات منها ، و استنبطنا أراء العلماء و الفقهاء و ترجيحاتهم التي ساهمت في إثراء المذكرة .

واعتمدنا في كتابة الآيات القرآنية رواية ورش عن نافع .

خطة البحث :

و الخطة التي سرنا على منوالها في هذا العنوان تتضمن:

مقدمة : تحدثنا فيها عن عموم الموضوع و خصوصيته و عن المنهج المتبع .

المبحث التمهيدي : تعريف الحج وحكمه وأدلة مشروعيته .

المطلب الأول : تعريف الحج .

المطلب الثاني : حكم الحج و أدلته .

المطلب الثالث : الحكمة من مشروعية الحج .

المبحث الأول : اشتراط المحرم للمرأة و حكم حجها بدونه.

المطلب الأول : حكم المحرم للمرأة في الحج و من يصلح لها محرما.

المطلب الثاني : امتناع الزوج أو المحرم من الخروج معها.

المطلب الثالث : هل يلزم اذن الزوج أو المحرم لمن أرادت الحج.

المبحث الثاني : محظورات الإحرام للمرأة.

المطلب الأول : ما يباح للمرأة و ما لا يباح لها في الإحرام.

المطلب الثاني : حكم الهرولة بين العالمين.

المطلب الثالث : حكم مزاحمتها الرجال أثناء الطواف.

المبحث الثالث : ما يترتب على طروء الحيض أو النفاس أو العدة أثناء الإحرام أو بعده.

المطلب الأول : طروء الحيض أو النفاس على الإحرام حتى الوقوف.

المطلب الثاني : حكم التي لم تطف بالبيت و هي تريد الخروج.

المطلب الثالث : طروء العدة قبل الاحرام أو بعده.

المبحث الرابع : حكم تزوج المحرمة و ما يشرع في حقها عند التحلل.

المطلب الأول : حكم تزوج أو خطبة المرأة المحرمة.

المطلب الثاني : حكم حلق المرأة شعرها عند التحلل و القدر الذي تأخذه و كيفية ذلك.

المطلب الثالث : الفوائد و التنبهات.

الخاتمة .

صعوبات البحث :

ومن بين الصعوبات التي واجهتنا و نحن نتجول في هذا الموضوع منها:

أ)- عدم توفر الكتب الملموسة التي هي حول الموضوع .

ب)- عدم توجيه تام من قبل الادارة والأساتذة حول المذكرات .

ج)- ضيق الوقت المتاح لنا مع وجود بحوث واختبارات.

د)- التأخر في رد القبول لعناوين المذكرات وطرح العناوين المقترحة.

هـذا و نرجـوا الاسـتفادة و الفائـدة لنـا و لمـن تصـفح هـذه المـذكرة عسـى أن تجيـب عـن تسـاؤل أو إشكالية و في الأخير فإن أصبنا فمن الله وحده و إن أخطأنا فمن أنفسنا و الشيطان و الله من ذلك براء.

مبحث تمهيدي

تعريف الحج و حكمه وأدلة مشروعيته.

المطلب الأول :تعريف الحج.

المطلب الثاني : حُكم الحج و أدلته.

المطلب الثالث: الحكمة من مشروعية الحج.

المطلب الأول: تعريف الحج وحكمه و أدلة مشروعيته .

الفرع الأول: تعريف الحج .

أولا : لغة : فيه لغتان بكسر الحاء و فتحها وهو كما في لسان العرب. [1]

الحج القصد، حَجَّ إلينا فلان أي قدم و حجَّهُ يَحُجُّهُ.

حَجًّا، أي : قصده وحَجت البيت أحُجُّه حَجًّا إذا قصدته و أصله من ذلك ، و قد ورد في اللغة بالفتح و الكسر.

قال صاحب القاموس المحيط : "القياس الفتح والكسر شاذ "[2] ، وقد ورد في القرآن بهما.

قال تعالى: ﴿ **وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ** ﴾[3] . بفتح الحاء.

وقال أيضاً: ﴿ **الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ**﴾[4] . بفتح الحاء.

وقال أيضاً: ﴿ **وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً**﴾ [5]. بالفتح والكسر.

فدل أن المعنى اللغوي له هو القصد و هذا المعنى جاء متناسبا جداً مع المعنى الاصطلاحي له.

ثانيا – اصطلاحاً:

– جاء تعريفه في المذاهب الفقهية الإسلامية متقاربا، لكن التعريف المختار والمتداول هو: قصد مخصوص إلى موضع مخصوص، في وقت مخصوص، على شرائط مخصوصة. [6]

ثالثا – شرح التعريف:

الزيارة : هي الذهاب.

المكان المخصوص: هو الكعبة و عرفة.

1 – بن منظور، لسان العرب، 1408هـ/1988م، دار الجيل ودار اللسان العربي، بيروت، لبنان، دون ذكر رقم الطبعة، ج2، ص 226، مادة، حَجَجَ.

2 – مجد الدين الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ط6، 1419هـ/1998م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ج1، ص 118، مادة حَجَّ.

3 – البقرة ، الآية 196 .

4 – البقرة ، الآية197 .

5 – آل عمران ، الآية 97 .

6 – الباجي، المنتقى، ط1، 1420هـ/1999م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج3، ص 465.

الزمان المخصوص: هو أشهر الحج.

الفعل المخصوص: أن يأتي محرما بنية الحج. [1]

المطلب الثاني : حكم الحج وأدلته .

الحج واجب على كل مكلف مستطيع مرة واحدة في العمر للأدلة التالية:

أولاً: من القرآن.

قوله تعالى: ﴿ **وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً**﴾ [2]،

وقال تعالى: ﴿ **وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ** ﴾ . [3]

وقال أعز من قائل : ﴿ **وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وعلى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ على مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ** ﴾. [4]

وجه الدلالة من الآيات السابقة: أما الأولى جاء تفسيرها عند ابن عباس رضي الله عنهما، ومن جحد فريضة الحج فقد كفر والله غني عنه[5].

أما الثانية: فإن الأمر بالإتمام يوجب الأمر بالبداءة[6].

أما الثالثة: أي اعلم الناس أن الله فرض عليهم الحج[7].

1 – الرخص في الحج ، عبد العالي بوعلام ، 2006 ، 2007.
2 – آل عمران ، الآية 97 .
3 – البقرة ، الآية 196 .
4 – الحج ، الآية 27-28 .
5 – ابن كثير ، تفسير بن كثير ، ط 1، 1414هـ/1994م ، دار الفيحاء ، دمشق ، سوريا ، دار السلام .
6 – القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ط5 ، 1417هـ/1996م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ج1 ، ص 26 .
7 – القرطبي ، نفس المرجع، ج12 ، ص 26.

ثانياً: من السنة.

حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، واقام الصلاة وايتاء الزكاة، وحج البيت وصوم رمضان".[1]

حديث النبي صلى الله عليه وسلم: "يا أيها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا" فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاث: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم".[2]

حديث الأعرابي الذي جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وسأله عن أمور منها: (وزعم رسولك أن علينا حج البيت من استطاع إليه سبيلا) قال: صدق[3].

ثالثاً: الإجماع.[4]

أجمعو أن على المرء في عمره حجة واحدة، حجة الإسلام، إلا أن ينذر نذراً فيجب عليه الوفاء به.

رابعاً: المعقول.[5]

فهو أن العبادات وجبت ، لحق العبودية ، أو لحق شكر النعمة ، إذ كل ذلك لزم في العقول وفي الحج و إظهار العبودية و شكر النعمة.

1 – محمد بن إسماعيل البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب الإيمان ، باب دونكم ، إيمانكم ، رقم7، ج1، ص14.
2 – مسلم الصحيح ، كتاب الإيمان، باب أركان الإسلام ودعائمه ، رقم 20 ، ج 1، ص 45 .
3 – مسلم ، المرجع نفسه ، كتاب الإيمان ، باب السؤال عن أركان الإسلام ، رقم 10، ج1 ، ص 41-42.
4 – ابن المنذر ، الإجماع ، ط1 ، 1414هـ/1993م ، دار الكتب الثقافية ، بيروت ، لبنان ، رقم 136 ، ص7.
5 – الكساني ، بدائع الضائع في ترتيب الشرائع ، ط2 ، 1419هـ/1998م ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ج2 ص 240.

المطلب الثالث : الحكمة من مشروعيته.

ذكر العلماء رحمهم الله تعالى أن للحج حكم و فوائد جمة تعود على الفرد، و على المجتمع معا.[1] أما الفوائد الشخصية فمنها:

أن الحج مكفر لذنوب صغيرها و كبيرها، وملزم لدخول الجنة، لقوله صلى الله عليه وسلم: "من حج فلم يرفث، ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه"[2]. أي بغير ذنب.

إن الحج يذهب الفقر و يمحص الذنوب. قال صلى الله عليه وسلم: "تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبثا الحديد ، والذهب والفضة وليس للحجة المبرورة ثوابا إلا الجنة".[3]

أنه سببا لإجابة الدعاء ، لحديث النبي صلى الله عليه وسلم: "الْحَاجُّ وَالْعُمَّارُ وَفْدُ اللَّهِ إِنْ دَعَوْهُ أَجَابَهُمْ وَإِنِ اسْتَغْفَرُوهُ غَفَرَ لَهُمْ "[4].

كما أنه يساعد الإنسان على إدراك التوبة النصوح و تطهير النفس البشرية ، و تزكيتها حتى تنال رضا الله عز وجل.

كما أنه يربط الإنسان المسلم بماضيه العريق ، فبذكر النبي صلى الله عليه وسلم، و يذكر منازل الوحي.

أنه يعلم الناس الصبر وتحمل المتاعب والمشاق.

أما الفوائد الجماعية فيذكر العلماء منها:

أن الحج بلا شك فرصة لتعارف أبناء الإسلام فيما بينهم على اختلاف ألسنتهم وألوانهم ، فالحج مؤتمر سنوي يشرع كما شرعت له الصلاة من الاتحاد واجتماع المحبة.

أن الحج مؤتمر عظيم للمسلمين يتعارفوا ويتحابوا ويتعاونوا على حل مشاكلهم الاجتماعية، مما يعانيه المسلمون، خاصة الأقليات.

---

1 – البخاري ، صحيح البخاري ، مرجع سابق ، كتاب صحيح ، باب فصل الحج المنورة ، رقم 128 ، ج2 ، ص264.

2 – الترميذي ، الجامع الصحيح ، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان ، دون ذكر رقم الطبعة و تاريخها ، كتاب الحج ، باب ما جاء في ثواب الحج والعمرة ، رقم 810 ، ج 3 ، ص 175.

3 – محمد بن ماجه ، سنن بن ماجه ، دار الفكر، بيروت ، لبنان ، دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها ، رقم 2893 ، ج 2 ، ص 966.

4 – مصدر سابق ، سنن البيهقي ،كتاب الحج ،باب فضل الحج و العمرة ، رقم 10691 ، ج5 ، ص 262 .

المبحث الأول

اشتراط المحرم للمرأة و حكم حجها بدونه

المطلب الأول :حكم المحرم للمرأة في الحج و من يصلح لها محرماً

المطلب الثاني : امتناع الزوج من الخروج معها .

المطلب الثالث : هل يلزمها إذن الزوج أو المحرم لمن أرادت الخروج

المبحث الأول :اشتراط المحرم للمرأة و حكم حجها بدونه.

المطلب الأول :حكم المحرم للمرأة في الحج و من يصلح لها محرما

المحرم هو:" من تُحرم عليه المرأة على التأبيد بنسب ، أو سبب مباح ،و سُمي الزوج محرما مع كونه تحل له لحصول المقصود من صيانتها و حفظها من إباحة الخلوة بها بسفره معها.

أما من يحرم مؤقتا فلا يعد محرم لأنه أجنبي عنها كزوج أختها مثلا لأنه يصح له أن يتزوجها إذا طلق أختها أو ماتت"[1].

و يؤيده هذا ما رواه أبو سعيد عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال :" لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ سَفَرًا يَكُونُ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا إِلاَّ وَمَعَهَا أَبُوهَا أَوِ ابْنُهَا أَوْ زَوْجُهَا أَوْ أَخُوهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا ". [2]

الفرع الأول:شروط المحرم[3]:

أولاً- الذكورة : و قد يأتي تفصيلها في الشرط الرابع .

ثانياً- العقل، فالمجنون لا يكون محرما لكونه غير مكلف ولا يحصل به المقصود من اليمين .

ثالثاً- الإسلام :يرى الحنابلة أنّه لا يصّح خروج غير المسلم معها إذ الكافر لا يُؤَمّن عليها والمجوسي يعتقد حلها بينما لا يشترط الحنفية كونه مسلما بل يستوي فيه المسلم ,و الذمي و المشرك لأن الذمي والمشرك يحفظان محارمهما ،لكن لا أن يكون مجوسيا لأنه يعتقد إباحة نكاحها فلا تسافر معه لأنه لا يوّمن عليها كالأجنبي .

رابعاً- البلوغ :قاله الحنفية والحنابلة حيث قالوا أنا الصبي أو من لم يحتلم ليس بمحرم لأنه لا يأتي منه حفظ.

أما المالكية والشافعية فلم يشترطوا فيه البلوغ ،بل يكفي فيه التمييز و وجود الكفاية ، ولكن لا يكفى بصبي لا يحصل لها معه الأمن على نفسها.

---

1 - البهوتي ، كشف القناع على متن الإقناع ، 1403هـ-1986م ، عالم الكتب ، بيروت ،ج 2 ، ص ص 394-395 .

2 - مسلم ، صحيح مسلم ،كتاب الحج ، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره ، ج 4 ، ص103 .

3 - البهوتي ، مرجع سابق نفسه ،ج 2 ، ص 395 ؛ الكاساني ، بدائع الصنائع ، ط 2 ، 1402هـ- 1982م ، دار الكتاب العربي ، بيروت لبنان ، ج 2 ، ص 124 .

خامساً- أن يكون بصيراً فالأعمى كالعدم لأن المقصود من المحرم أن يمنع عنها أعين الناظرين حتى لا تقع فتنة .

الفرع الثاني :حكم المحرم للمرأة في الحج :

اختلفت أقوال الفقهاء في اشتراط المحرم لوجوب الحج على المرأة .

فالأصل أن المرأة لا تسافر بغير محرم أو زوج ، و لابد أن يكون في صحبتها أحدهما إذا أرادت ذلك للحديث الذي رواه ابن عباس أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يخطب ؛ قائلاً:" لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلاَّ وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ وَلاَ تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ ". فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً وَإِنِّي اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا. قَالَ "انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ " متفق عليه. [1]

قال الباجي: (و العلة في منعها من السفر من غير ذي محرم كونها عورة يجب عليها التستر، ويحرم عليها التبرج حيث الرجال مخافة الفضيحة) [2].

أولاً – سبب الخلاف: معارضة الأمر بالحج و السفر إليه للنهي عن سفر المرأة ،إلا مع ذي محرم فمن أغلب عموم الأمر بالحج قال : تسافر للحج وإن لم يكن معها ذو محرم ومن خصص العموم بالأحاديث الواردة في نهي المرأة عن السفر بغير محرم أو رأى أنه من باب تفسير الاستطاعة قال لا تسافر للحج إلا مع ذي محرم[3].

ويمكن إجمال خلافهم في مذهبين:

ثانيا –المذهب الأول :عدم اشتراط المحرم للمرأة في حج الفريضة إذا وجدت رفقة مأمونة.

وبه قالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، والمالكية[4]، والشافعية[5]، ورواية عن الحنابلة[6] .

رأي أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في ذلك: –ترى أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها جواز سفر المرأة بدون محرم مطلقاً ،إذا أمنت على نفسها من الفتنة.

1 – البيهقي ، سنن البيهقي الكبرى ،كتاب الحج ، باب الاختيار لوليها أن يخرج معها ، رقم 9914 ، ج 5 ، ص 226.
2 – المغربي الطرابلسي ، مواهب الجليل في مختصر الخليل ، ط 2 ، 1398 هـ — 1978 م ، دار الفكر ، ج 2 ، ص 521.
3 – ابن رشد ، بداية المجتهد و نهاية المقتصد ، ط 2 ، 1370 هـ — 1950 م ، مصر ، ج 1 ، ص 19.
4 – المواق التاج و الإكليل ، ط 2 ، 1398 هـ — 1978 م ، دار الفكر ، ج 2 ، ص 531 .
5 – الإمام النووي ، روضة الطالبين ط 2 ، 1405 هـ — 1985 م ، المكتب الإسلامي ، بيروت – دمشق ، ج3 ، ص9.
6 – ابن قدامة ، المغني ، 1388هـ — 1968 م ، القاهرة ، ج 3 ، ص 229 .

فقد أخرج أن أبي شيبة عن الزهري قال : ذكرَ عند عائشة المرأة لا تسافر إلا مع ذي محرم.فقالت عائشة في معنى الحديث: "ليس كل النساء لها محرما " .ولم ينقل عنها التفريق بين السفر الى الحج والسفر لغيره.

من تبعها من الفقهاء في ذلك:

وكان الحسن يرخص للمرأة التي لم تحج قط أن تحج مع المرأة التي معها محرم[1].

وهذا رأي الإمام ابن حزم قال:(وأما المرأة التي لا زوج لها ولا محرم يحج معها فإنها تحج ولا شيء عليها). [2]

وهذا رواية عن الإمام أحمد :(سئل احمد هل يكون الرجل محرما لأم مرأته يخرجها إلى الحج ؟).

فقال:(أما في حجة الفريضة فأرجو ،لأنها تخرج إليها مع النساء ومع كل من أمنت ،وأما في غيرها فلا). [3]

وكذلك الإمام مالك فقال :(في المرأة التي لم تحج قط انها إن لم يكن لها ذو محرم يخرج معها ،إنها لا تترك فريضة الله عليها في الحج ،ولتخرج في جماعة من النساء) [4].

و كذلك الإمام الشافعي في المشهور عنه لا يشترط الأمن على نفسها و ذلك يحصل بزوج أو محرم أو نسوة ثقات[5].

وقد افق الجميع على أنه إن جاز لها الخروج بغير محرم لحج الفريضة فإنها لا يجوز لها الخروج لغير ذلك لأنه لا يوجد ثمة فرض قد فرض عليها.

1 – سعيد فايز الدخيل ، موسوعة فقه عائشة ، ط 1 ، 1409 هـ — 1989 م ، دار النفائس ، بيروت – لبنان ، ص 543 .
2 – ابن حزم ، المحلى ، 1403 هـ — 1968 م ،ج 7، ص ص 49–50.
3 – ابن قدامة ، المغني ، مصدر سابق ، ج 3 ، ص 19.
4 – مالك ، الموطأ ، ط 1 ، 1408 هـ — 1988 م ، دار الريان لتراث ، القاهرة ،ج 1 ، ص 425 .
5 – محمد توفيق الكتبي ، شرح النووي على مسلم ، ج 9 ، ص 103 .

استدلوا على ذلك بعدد من الادلة:

1-**أما القرآن** :عموم قوله تعالى :﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [1].

2-**من السنة**:

روي انس عن النبي صلي الله عليه وسلم في قوله تعالى:﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ .قال يا رسول الله : ما سبيل . قال:الزاد والراحلة "[2].فقد روي ابن عمر رضى الله عنهما قال : جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ما يوجب الحج؟ .قال:" الزاد والراحلة".[3]

قال الإمام الشافعي رحمه الله : (إذا كان فيما يروى عن النبي صلي الله عليه وسلم ما يدل على أن السبيل الزاد والرحلة ، وكانت المرأة تجدهما ، وكانت مع ثقة من النساء ، في طريق مأهولة آمنة ، فهي ممن عليه الحج عندي والله أعلم وإن لم يكن معها ذو محرم ، لان الرسول صلي الله عليه وسلم لم يستثنى فيما يوجب الحج إلا الزاد والراحلة) [4].

أما أمهات المؤمنين رضي الله عنهن حججن في زمن عمر وعثمان رضى الله عنهما على مسمع ومرأى من الصحابة ولم يكن معهن ذو محرم ؛فقد أخرج البخاري:" أَذِنَ عُمَرُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لأَزْوَاجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي آخِرِ حَجَّةٍ حَجَّهَا فَبَعَثَ مَعَهُنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْف رضي الله عنهما".[5]

3-**من القياس** :وذلك بقياسها على المرأة التي لم تسلم بأرض الحرب ،وتجد طريقا للهرب إلى دار الاسلام فيلزمها ذلك وحدها بلا خلاف ، فهربها فرض ،وحجها الذي تخرج إليه بغير محرم أو زوج فرض فيخصص من عموم السفر المنهي عنه[6] .

1 - آل عمران ،الآية 97.
2 - ابن حجر العسقلاني ، تلخيص الجبير ، دار الفكر ،ج 8 ، ص 10.
3 - مصدر سابق ، أبو بكر البيهقي ،كتاب الحج ، باب المرأة يلزمها الحج ، رقم الحديث 10423 ، ج 5 ، ص 224 .
4 - الشافعي ، الأم ، بيروت – لبنان ، ج 2 ص 177.
5 - البخاري ،مصدر سابق ،كتاب الحج ، باب حج النساء ، رقم الحديث 1860 ، ج 3 ، ص 24 .
6 - الحطاب ، مواهب الجليل ،ط 2 ، 1398 هـ – 1978 م ، دار الفكر ، ج 2 ، ص 522 .

فتبين لنا أن اصحاب هذا المذهب يشترطون لوجوب الحج عن المرأة أن يكون معها زوج أو محرم أو رفقة مأمونة ، وفيما يلي بعض الأقوال :

ليس من شروط المرأة وجود زوج أو محرم على المشهور بل يكتفى بالرفقة المأمونة .هذا في حج الفريضة. [1]

لكن ليس لها أن تنتقل إلى الرفقة المأمونة إلا في حال عدم زوج أو المحرم ، قاله المالكية[2].

أما الشافعية: فيرون أنه لا يجب على المرأة الحج حتى تأمن على نفسها بزوج أو محرم أو نسوة ثقات فأي هذه الثلاثة وجد لزمها الحج بلا خلاف[3].

وهو كذلك عند الحنابلة في قول.فعند وجود المحرم أو الزوج لا يسقط عنها وجوب حج الفريضة إذا وجدت رفقة مأمونة قال الإمام أحمد: (لأنها تخرج مع النساء ومن كل من أمنته). [4]

هذا ما اتفق جمهور الفقهاء على أن للمرأة الخروج في الحج الواجب مع نساء صالحات فقط ، وكذا لها الخروج مع رجال صالحين معهم نساء صالحات.

ثالثاً– المذهب الثاني :اشتراط المحرم لوجوب الحج على المرأة .

وبه قال التابعي الحسن البصري في رواية عنه الذي قال : (لا تحج المرأة إلا مع ذي محرم).

وكذلك إبراهيم النخعي الذي كتبت إليه امرأة أنها ميسورة وليس لها بعل ولا محرم ولم تحج قط

فكتب إليها إبراهيم : إن هذا من السبيل الذي قاله الله تعالى ، و ليس لكي محرم فلا تحجي إلا مع بعل أو محرم[5].

وقال طاووس : (لا تحج المرأة الا مع زوجها أو ذي محرم).

1 – المواق ، التاج و الإكليل ، مصدر سابق ، ج 2 ، ص 521 ، ينظر الحطاب ، مصدر نفسه ، ج 2 ، ص 521 .
2 – مالك ، مصدر سابق ، ج 2 ، ص 401.
3 – النووي ، منهاج الطالبين المحلى ، ج2 ، ص 522.
4 – ابن مفلح ، الفروع ، ط 3 ، 1402 هـ ، عالم الكتب ، بيروت ،ج 3 ، ص 235 ؛ ينظر ، ابن قدامة ، مصدر سابق ، ج 3 ص 241.
5 – سعيد فايز الدخيل ، مرجع سابق ، ص 35.

وقد ذكر لعمر ابن عبد العزيز رحمه الله امرأة سافرت مع عبدها فكره ذلك ، فقيل له :(أنه أخوها من الرضاعة فلم يرى به بأساً) [1].

من الفقهاء الحنفية فقط قال السرخسي :(وكذلك المرأة تحرم بالحج وليس لها محرم ولا زوج يخرج معها فهي بمنزلة المحصر ، وهذا بناء على أن المرأة لا يجوز لها أن تخرج لسفر الحج إلا مع محرم أو زوج عندنا) . [2]

وكذلك الحنابلة في الرواية المشهورة عن أحمد ، قال ابن قدامة في المغني :(قد نص عليه أحمد ، فقال : أبو داود: قال لأحمد : امرأة موسرة لم يكن لها محرم فهل يجب عليها الحج ؟قال : لا .وقال ايضاً : المحرم من السبيل) [3].

وقد روى عن الإمام أحمد أنه قال :(المحرم من السبيل ، سواء كان حجها فرضا أو نقلا فالمولى عز وجل لم يوجب الحج إلا على من وجد سبيلاً إليه ؛ قال تعالى:﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا [4]﴾؛ فإن عدم الزوج والمحرم فلا حج عليه[5] .

فعند أبو حنيفة والإمام أحمد إذا لم يوجد المحرم فإنها تعتبر غير مستطيعة[6].

استدل على ذلك بما يلي:

1–من السنة:

بما راه ابن عمران الرسول صلى الله عليه وسلم قال: " لاَ تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلاَثًا إِلاَّ وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ ".[7]

وما رواه سعيد ابن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

" لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ[8] .

1 – سعيد فايز الدخيل ، مرجع سابق ، ص 35 .
2 – السرخسي ، المبسوط ، دار الدعوة ، مصر ،1324 هـ ،ج 4 ، ص 11.
3 – ابن قدامة ، مصدر سابق ، ج 3 ، ص 190.
4 – آل عمران ، الآية 97.
5 – ابن قدامة ، مصدر سابق ، ج 3 ، ص 229 .
6 – ابن قدامة ، مصدر سابق نفسه ، ج 3 ، ص 30 ؛ ابن همام ، شرح فتح القدير ، تراث العربي ، بيروت – لبنان ،ج 2 ، ص 129.
7 – مسلم ، مصدر سابق ،كتاب الحج ، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج و غيره ، رقم الحديث 3322 ، ج 4 ، ص 102.
8 – مسلم ، مصدر سابق ،كتاب الحج ، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج و غيره ، رقم الحديث 3332 ، ج 4 ، ص201.

ما رواه أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه و سلم قال :" لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ إِلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ " [1].

ما رواه ابو معبد قال سمعت ابن عباس يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يقول :

"لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ وَلاَ تُسَافِرُ امْرَأَةٌ إِلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ". فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً وَإِنِّي اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا قَالَ :" فَانْطَلِقْ فَاحْجُجْ مَعَ امْرَأَتِكَ [2] ".

2–من المعقول :

إنه لا يومن على المرأة الفساد والفتنة فلا بدا لها من ولي محرم أو زوج يدفع عنها .

هذا ويرى الإمام أحمد وجوب المحرم لخروجها في كل سفر قال :(لا تسافر قليلا ولا كثيراً إلا مع ذي محرم) وكذا الحنفية[3].

3- القول المختار[4]:

وهو القول بأن للمرأة الخروج لحج الفريضة مع الرفقة المأمونة وقد تكون مع هذه الرفقة خاصة إن سبق لهم الخروج للحج قبل هذا أعون على الطاعة والحذر.

ولا يعنى هذا التشجيع خروجها من غير محرم أو زوج ، بل الخروج معهم من الأحوط والأولى ولكن عدم تيسر المحرم أو تعسر خروجه في أحيان أخرى والمرأة تجد رفقة مأمونة فلها الخروج معها ، فإن هذا القول يسهل للكثيرات من أداء هذه الفريضة.

الفرع الثالث : هل المحرم شرط لوجوب الحج عليها أم شرط للزوم الاداء؟

يرى الحنابلة في الراجح من المذهب أنه شرط لوجوب الحج ، وهو رواية عن الحنفية ورجحها الكاساني واختيار ابن الهمام القول بأن الزوج أو المحرم شرط للزوم الأداء ، لأنها عبادة تتأذى بنائب ، وهو رواية عن الإمام أحمد أيضا[5].

1 – مسلم ، مصدر سابق نفسه ، كتاب الحج ،باب سفر المرأة مع محرم إلى حج و غيره ، رقم الحديث3331 ، ج 4 ، ص 203 .
2 – أبو بكر البيهقي ، مصدر سابق ، كتاب الحج ،باب الاختيار لوليها أن يخرج معها ، رقم 9914 ،ج 5 ، ص 226 .
3 – ابن همام ، مصدر سابق ، ج 3 ، ص 231 ؛ ابن قدامة ، ج 3 ، ص 229.
4 – زينب محمد حسن فلاتي ، رسالة علمية ماجستير (الأحكام الخاصة بالمرأة في الزكاة و الصوم والحج) ، 1408هـ – 1987م ، جامعة أم القرى مكة المكرمة ، ص291.
5 – ابن قدامة ، مصدر سابق ، ج 3 ، ص 229 ؛ ينظر ابن مفلح ، مصدر سابق ،ج 3 ، ص 235.

ثم يبين ابن الهمام أن الروايتين عن الإمام أبي حنيفة ، ولكن يظهر أن المروى عنه ليس تنصيصا في المسألة : بل تخريج للأصحاب ، أو أنها رويتان إلا أن المشايخ اختلفوا في الاختيار[1] .

أولا : ثمرة الخلاف : على القول بأن المحرم أو أزوج شرط للزوم الأداء يلزم المرأة أن توصي به فقدهما كما يلزمها أن توصي به و أنا تندب عنها عند المرض وخوف الطريق...

و أما على القول بأنه شرط وجوب فلا يلزمها الإيصاء به ما لم تجد محرما أو زوجا حتى توفيت.

و المختار من هذين القولين أن المحرم شرط لزوم الأداء و أن الحج قد وجب عليها بدونه و لكن لا يلزمها الأداء لدى عليها أن توكل من يحج عنها عند فقدهما ، و عند المرض و خوف الطريق.

المطلب الثاني :امتناع الزوج أو المحرم من الخروج معها:

الفرع الأول :حكم ما إن امتنع الزوج أو المحرم من الخروج معها:

اتفق الفقهاء في أنه لا جبر على الزوج أو المحرم إذا امتنع كل منهما عن الخروج والعلة في ذلك:

إن في الحج مشقة شديدة وكلفة عظيمة فلا تلزم أحداً لأجل غيره .

فيكون الحج غير واجب عليها في هذه الحال عند الحنفية والحنابلة على الراجح لان شروطه لم تكتمل بنسبة لها. [2]

وأما المالكية والشافعية فيرون وجوبه لأنهم يقولون لخروجها مع الرفقة المأمونة ان وجدت فيلزمها الانتقال إلى الرفقة المأمونة عند امتناعهما- عند المالكية - وكذا ان طلبا مالاً تقدر عليه تركتهما وخرجت مع الرفقة[3].

وبنسبة لشافعية فهم لا يشترطون أصلا لخروجها مع الرفقة المأمونة وفقد الزوج أو المحرم ، بل لها الخروج مع اي منهم.

1 - ابن همام ، مصدر سابق ، ج3 ، ص 327.
2 - الكاساني ، مصدر سابق ، ج 2 ، ص 123 ؛ ابن قدامة ، مصدر سابق ، ج 3 ، ص231 .
3 - العدوي ، حاشية العدوي على شرح الرسالة ، دار المعرفة ، بيروت – لبنان ، ج 1 ، ص 455 .

الفرع الثاني :إذا أبى المحرم أو الزوج الخروج معها إلا أن تدفع له أجرة أو نفقة للخروج فهل يلزمها؟

تعددت أقوال الفقهاء فيه وانحصر خلافهم في رأيين:

أولا :لزوم النفقة أو الأجرة:

وبهذا قال جمهور الفقهاء من الحنابلة[1] والمالكية[2] بلا شك في ذلك عند فقد الرفقة المأمونة والظاهرة من النصوص ولو عند وجودها – وكذا الشافعية[3] في الأصح ، والحنفية[4] في أحد القولين قاله القدوري وبهذا يلزم دفع المرأة النفقة أو الأجرة للمحرم أو الزوج إذا طلبها أن كانت قادرة عليها لأنها

من سبيلها.

والمولى عز وجل أوجب الحج على من استطاع إليه سبيلا فيلزمها ذلك لأنه من أهبة سفرها لحديث : "و لاَ تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ [(5)] "فيكون المحرم أو الزوج من ضروريان حجها بمنزلة الزاد والراحلة لها أذا لا يمكنها الحج بدون زاد أو راحلة . فيلزمها دفع الأجرة حيث طلبت منها ولا يتقيد مطلوبهما بالقلة كالظالم ولا يسمى بطلبه ممتنعا لو أخذ الزوج الأجرة بخروجه معها .

إذا أحرمت الزوجة بحجة الإسلام أو بغيرها بإذنه سقط من نفقتها ما زاد على نفقة الحضر.

1 – البهوتي ، مصدر سابق ، ج 2 ، ص 395.

2 – الحطاب ، مصدر سابق ، ج 2 ، ص 522 .

3 – جلال الدين محلى ، شرح منهاج الطالبين ، مطبعة إحياء الكتب العربية ، ج 2 ، ص 89 .

4 – الكاساني ، مصدر سابق ، ج2 ، ص 123 .

5 – مسلم ، مصدر سابق ،كتاب الحج ، باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج و غيره ، رقم الحديث 3336 ، ج 4 ، ص 104.

ثانيا– عدم لزوم النفقة عليها[1]:

وبه قال القاضي الحنفي في شرحه مختصر الطحاوي[2] وهو قول عند الشافعية[3] مقابل الأصح فلا يلزمها الإنفاق على الزوج أو المحرم للخروج معها لأن حقها أن يخرج معها . ووجه عدم لزوم الحج عليها.

علله القاضي بأن المحرم أو الزوج من شرائط وجوب الحج عنده ولا يلزمها تأمنين الشرائط لأنه لا يلزم الإنسان تحصيل شرط الوجوب ، بل أن توفرت لزمها الحج وإلا فلا.. أي إنه لم يوجد شرط الوجوب فلا يوجب عليها الحج.

ومثال ذلك[4]: إن الفقير الذي لا يملك الزاد والراحلة لا يلزمه تحصيلهما ليجب عليه الحج.

وكذا لا يلزم المرأة التزوج ممن يحج بها فكذا هنا ، لا يلزمها تأمين الزاد والراحلة لزوج أو محرم للخروج.

أما ما ورد في حديث ابن عباس من أمره صلى الله عليه وسلم الزوج بأن يسافر مع زوجته ، أجيب عنه : بأنه أمر بعد حظر فإنه يفيد الإباحة حيث علم صلى الله عليه وسلم من حاله أنه يعجبه أن يسافر معا. [5]

علل محمد ابن حسن الشيباني عدم لزوم النفقة على المرأة للمحرم أن طلبها من وجه اخر ،و ذلك أنه لا يلزم المرأة نفقة المحرم كما أنه غير مجبر على الخروج معها فهو متبرع فلا يستوجب بتبرعه النفقة ...بل نفقته في ماله.

ثالثاً :الترجيح:

ويترجح القول بعدم لزوم نفقة المرأة على الزوج أو المحرم إن امتنعا من الخروج معها لأن فيه كلفة و مشقة كبيرة ،فالمحرم أو الزوج يرفض أن يخرج معها و يترك عمله ،خاصتا أن كانت حرفة تتطلب متابعة و تعهد ومن يعول زمنا طويلا دون تأمين ، فهل يلزمها تامين كل هذا؟.فهل يفوتها الحج

1 – الكاساني ،مصدر سابق ، ج 2 ، ص 124 ؛ زينب محمد حسن فلاتي ، مرجع سابق ، ص 299.

2 – ابن همام ، مصدر سابق ، ج 2 ، ص 332 .

3 – جلال الدين محلى ، مرجع سابق ، ج 2 ، ص 89 .

4 – البهوتي ، مصدر سابق ، ج 2 ،ص 395.

5 – السرخسي ، مصدر سابق ، ج 4 ، ص 163.

لامتناع المحرم من الخروج إلا أن تدفع له نفقة أو أجرة ، لدى نجد أن القول بعدم لزوم النفقة عليها[1].

المطلب الثالث :هل يلزم إذن الزوج أو المحرم لمن أرادت الحج؟.

ينبغي للمرأة أن تستأذن زوجها للإحرام و ليس لها أن تحرم بغير إذنه ، و على الزوج أن يأذن لها

و يستحب له أن يخرج معها للحج ؛ فعلى المرأة استئذان زوجها و إن كان غائبا بأن تكتب إليه تستأذنه فإن أذن لها خرجت و إن لم يأذن الزوج لزوجته فهل لها الخروج بغير إذن ؟.

للفقهاء في ذلك أقوال تختلف باختلاف حكم الحج:

الفرع الأول :**إحرام المرأة في حج الفريضة**[2]: للفقهاء في ذلك مذهبان.

أولا :**المذهب الأول** : لزوج منع زوجته من الحجة الإسلام.

و به قال الشافعي في المشهور عنهم اتفق أصحاب الشافعي على أن الصحيح المشهور من قول الشافعي أن له منعها قال القاضي أبو الطيب و الروباني و غيرهما، و احتجوا له بما رواه ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه و سلم : في امرأة لها زوج و لها مال و لا يأذن لها زوجها في الحج قال :

" لَيْسَ لَهَا أَنْ تَنْطَلِقَ إِلاَّ بِإِذْنِ زَوْجِهَا "[3]؛لأن حق الزوج على الفور و الحج على التراخي كما تقدم العمدة على الحج بلا خلاف.

ثانيا :**المذهب الثاني** :ليس لزوج منع زوجته من الفرض إن توافرت شروط وجوب:

وبه قال الحنفية والمالكية في المشهور عنهم ، والحنابلة وهو قول عند الشافعي .

اذن الزوج ليس شرطا لصحة الحج ويستحب للمرأة اذا أرادت الخروج لحج الفرض استئذان زوجها ،فإن لم يؤذن لها فلها الاحرام ، لذ ليس للزوج حق منعها من الخروج لحجة الإسلام ، ومن باب أولى ليس لها منعها وتحليلها اذا أحرمت بها متى اكتملت شروط وجوبه ووجدت محرما تخرج معه عند من يرى لزومه أو رفقة مأمونة لعموم قوله صلى الله عليه وسلم "لاَ تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ ".

1 – زينب محمد حسن فلاتي ، مرجع سابق ، ص 300.
2 – زينب محمد حسن فلاتي ، مرجع سابق ، ص302.
3 – البيهقي ، مصدر سابق ،كتاب الحج ، باب حصر المرأة تحرم بغير إذن زوجها ، رقم 10420 ، ج5 ، ص 223 .

ثالثاً :الترجيح :القول بأنه ليس للزوج منع زوجته من الخروج للحج الواجب ان توافرت شروط وجوبه. [1]

الفرع الثاني :استئذان الزوجة زوجها في الحج غير الفرض:

يرى عامة الفقهاء أنه ليس للزوجة الإحرام دون إذن الزوج فان دخلت الزوجة في إحرام تطوعا أو نذرا أو قضاء. وان كانا واجبين في حقها بفعلها ، إلا أنهما لم يلزماها بأصل الشرع فهذا كله نفل في حق الزوج عند جمهورهم.

فإن كان بإذنه فليس له تحليلها بعد الشروع في الاحرام، وأما ان دخلت المرأة في التطوع بغير اذن الزوج فله تحليلها وان كان معها محرم باتفاق الفقهاء، وكذا النذر والقضاء عند الحنفية والمالكية لأنه وان كان واجبا ، فإنما ايجابه من جهة نفسها فليس عليها فعل ذلك الا بإذن الزوج لأن حق الزوج واجب عليها بإيجاب الله تعالى فلا تقدر أن تمنعه بفعلها فان فعلت تكون متعدية بفعلها لأنها منهية عن التطوع بغير إذن الزوج[2].

بدليل نهي النبي صلى الله عليه وسلم :"لاَ تَصُومُ امْرَأَةٌ إِلاَّ بِإِذْنِ زَوْجِهَا"[3]

لما رواه أبو هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم" ولا تصوم المرأة وبعلها شاهد الا بإذنه من غير رمضان"[4].

والحج في حكمه بجامع أن كلا منهما تطوع لأنه لو أبيح للزوجة فعل التطوع بغير اذن الزوج لأدى ذلك الى أنها كلما خرجت الحجة أحرمت بأخرى وفي ذلك تفويت لحقه وهي لا تملك هذا الحق[5]وبالقياس على صلاة التطوع فان للزوج منعها وتحليلها . [6]

1 – زينب محمد حسن فلاتي ، مرجع سابق ، ص306.
2 – السرخسي ، المصدر سابق ،ج 3 ، ص 165.
3 – البيهقي ، المصدر السابق ، كتاب الصوم ، باب المرأة لا تصوم تطوعاً ، رقم الحديث 8762 ،ج 4 ، ص 303 .
4 – أبي داود ، سنن أبي داود ، كتاب الصوم ، باب المرأة تصوم بغير اذن زوجها ، رقم الحديث 2460 ، ج 2 ، ص 306 .
5 – السرخسي ، المصدر السابق نفسه ، ج 3 ، ص 165.
6 – الكاساني ، المصدر سابق ،ج 2 ، ص 124 ؛ ابن همام ، مصدر سابق ، ج 2 ، ص 331.

الفرع الثالث : هل للزوج الرجوع في الاذن؟[1]:

للزوج الرجوع عن اذنه قبل الشروع في الاحرام، قاله الحنابلة والمالكية في العمدة.

ليس للزوج الرجوع في الاذن بعد شروعها فيه لأنه لزمها بالشروع وقد أذن لها فيه وهو الذي أسقط حق نفسه وهو قول جمهور الفقهاء من غير الشافعية في الأصح المشهور عنهم.

نص على هذا الحنابلة والمالكية.

أما بالنسبة للحنفية فانه تبين مما سبق أن الزوج أن أذن لزوجته بعبادة ليس له الرجوع عن اذنه، لأن اذنه اسقاط لحقه.

أما الشافعية فكذا تبين لنا موقفهم مما سبق من استئذان الزوجة زوجها بأن للزوج الرجوع في اذنه سواء أحرمها فرضا أو نفلا لأن حقه على الفور و الحج على التراخي .

1 – زينب محمد فلاتي ، المرجع سابق ، ص313.

المبحث الثاني

محظورات الإحرام للمرأة

المطلب الأول : ما يباح للمرأة وما لا يباح لها في الإحرام .

المطلب الثاني : حكم الهرولة بين العلمين .

المطلب الثالث : حكم مزاحمتها الرجال أثناء الطواف .

المطلب الأول : ما يباح لها وما لا يباح لها في الإحرام .

إحرام المرأة أن تلبس ملابسها المعتادة بشرط أن تكون ساترة لجسدها سابغة ، وإحرام الأنثى في وجهها وكفيها ، فيحرم عليها فقط أن تلبس ما يحيط بكفيها كالقفاز و لو كان لأصبع واحدة ويباح لها لبس الخاتم وإن تعدد ، ويحرم عليها أن تستر وجهها أو بعض منه بخمار أو نحوه

إلا أن تخشى أن يفتتن بها الرجال ، أو تخاف الفتنة على نفسها ، ففي هذه الحالة يجوز لها أن تستره بشيء غير مَخيط ولا مَربوط ولا مُمسك بأن تسدله على وجهها .ويحرم عليه أن تلبس المزعفر

و المعصفر والمورس و دهن شعر أو جسد لغير علة ولو بدهن غير مطيب ، وإبانة ظفر لغير عذر أو شعر أو وسخ إلاَّ ما تحت الأظفار ، ويجوز لها غسل اليدين بما يزيل الوسخ من الصابون ونحوه ما لم يكن مطيباً ، وكذا يحرم عليهما الحناء و الكحل إلاَّ لضرورة .كما يحرَّم عليها الجماع ومقدماته ولو علمت السلامة ، وكذا استدعاء منيّ [1].

وتلبس المرأة الملابس السابغة الساترة التي تصلي بها ،وليس هناك لون معين لملابس المرأة المحرمة ، نجد بعض البلدان تلبس لونا أبيض وبعضها أخضر ولم يرد شيء في هذا ،كل ما يطلب من أن لا تلبس النقاب و لا قفازين ويجوز للمرأة لو رأت رجالا أن تغطي أو تداري وجهها لكن لا تلبس نقاب وبرقع ونحو ذلك كما تفعل بعض النساء [2].

ومما سبق يتضح لنا أن المرأة لها أن تلبس ما كانت قبل الإحرام لأنها إن لم تلبس المخيط و اقتصرت على لباس الرجال انكشفت عورتها ومحاسنها وهذا لا يجوز [3].

الفرع الأول : لبس المخيط .

اتفق الفقهاء على أنَّ المرأة المحرمة لها أن تلبس ما شاءت من الثياب كان مباح لها الإحرام ، فلا تنهى عن لبس المخيط –كما في حق الرجل – بل هو واجب في حقها لأنه ستر لبدنها ، فلبس غير المخيط قد يؤدي إلى انكشاف عوراتها . [4]وإحرام المرأة في وجهها و كفيها ، ولا تنتقب ولا تتبرقع ولا تلبس القفازين ، ولا بأس أن تلبس الثياب ، القميص والخمار و السراويل والخفين ولا

1 – أحمد مصطفى قاسم الطهطاوي ، الفقه المالكي الميسر ، دار الفضيلة القاهرة – مصر، 2004م ، ص ص191–192 .
2 – يوسف القرضاوي ، مئة سؤال عن الحج و العمرة و الأضحية و العيدين ، ط1 ، دار القلم ،1423هـ– 2002م ، دمشق ص ص159–160.
3 – يحي بن أحمد الجردي ، الإعلام في ما يخص المرأة في الحج ، ط1412هـ ،رقم 499 ، ص25 .
4 – زينب محمد حسن فلاتي ،المرجع السابق ، ص338 .

بأس أن تسدل ثوبها على وجهها ليسترها عن غيرها وتسلبه ، من فوق رأسها ولا ترفعه من تحت ذقنها ، ولا تشده على رأسها ،ولا تغرزه بإبرة وما أشبهها [1].

فالمرأة لها أن تغطي رأسها وتستر شعرها وتسدل ثوبها على وجهها من فوق رأسها سدلا خفيفا تستتر به عن نظر الرجال إليها[2].

وينحصر محظور الإحرام من الملبس في حق النساء في أمرين فقط ، هما الوجه و اليدان ، نفصل بحثهما فيما يلي :

الفرع الثاني :ستر الوجه .

اتفق العلماء على أنه يحرم على المرأة في الإحرام ستر وجهها ، لا خلاف بينهم في ذلك .

والدليل عليه من النقل ما سبق في الحديث : " ولا تنتقب المرأة المحرمة ، ولا تلبس القفازين ".وضابط الساتر هنا عند المذاهب هو كما مر في ستر الرأس للرجل .

وإذا أرادت أن تحتجب بستر وجهها عن الرجال جاز لها ذلك اتفاقا بين العلماء ، إلا إذا خشيت الفتنة أو ظنت فإنه يكون واجبا . والدليل على هذا الاستثناء حديث عائشة رضي الله عنها قالت : " كَانَ الرُّكْبَانُ يَمُرُّونَ بِنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– مُحْرِمَاتٌ فَإِذَا حَاذَوْا بِنَا سَدَلَتْ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا إِلَى وَجْهِهَا فَإِذَا جَاوَزُونَا كَشَفْنَاهُ "[3]

وعن فاطمة بنت المنذر قالت : "كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات ، ونحن مع أسماء بنت أبي بكر الصديق ". ومرادها من هذا ستر الوجه بغير النقاب على معنى التستر . وقد اشترط الحنفية

و الشافعية – وهو قول عند الحنابلة – ألا يلامس الساتر الوجه ،كأن تضع على رأسها تحت الساتر خشبة أو شيئا يبعد الساتر عن ملامسة وجهها (لأنه بمنزلة الاستظلال بالمحمل) كما في الهداية وأجاز لها المالكية أن تستر وجهها إذا قصدت الستر عن أعين الناس ، بثوب تسدله من فوق رأسها دون ربط ،أو غرز بإبرة أو نحوهما مما يغرز به .ومثل ذلك عند الحنابلة ، لكن عبروا بقولهم : (إن احتاجت إلى ستره) ، لأن العلة في الستر المحرم أنه مما يربط ، كما تشير عبارة المالكية .

1 – ابن الجلاب البصري ، مرجع سابق ، ج1 ، ص323 .
2 – القرطبي ، مرجع سابق ، ج1 ،ص 327 .
3 – رواه أبي داود ، سنن أبي داود ،كتاب الحج ، باب في المحرمة تغطية رأسها، رقم الحديث ، 1835 ،ج2 ، ص 104 .

وجوز الشافعية و الحنفية : ذلك بوجود حاجز للوجه فقالوا :للمرأة أن تسدل على وجهها ثوبا متجافيا عنه بخشبة ونحوهما سواء فعلته لحاجة من حَر أو بَرد أو خَوف فتنة ونحوها[1] . وبالنسبة للأنثى الصغيرة فإن الخطاب يتعلق بوليها [2].

الفرع الثالث :لبس القفازين .

يحظر على المرأة المحرمة لبس القفازين عند المالكية و الحنابلة ، وهو المعتمد عند الشافعية .

وذهب الحنفية ، وهو رواية عند الشافعية ،إلى أنه يجوز لها اللبس بكفيها ، كالقفاز وغيره و يقتصر إحرامها على وجهها فقط . استدل الجمهور بحديث ابن عمر بزيادة : " وَلاَ تَنْتَقِبِ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ وَلاَ تَلْبَسِ الْقُفَّازَيْنِ." [3].و استدل الحنفية بحديث ابن عمر قال : " إحرام المرأة في وجهها " وبما ورد من آثار عن الصحابة . وكان سعيد بن أبي وقاص يلبس بناته القفازين وهن محرمات . ورخص فيه علي و عائشة . و هو قول عطاء و سفيان الثوري . ويجوز للمُحرمَة تغطية يدها فقط من غير شَد ، وأن تدخل يديها في أكمامها وفي قَميصها . [4]كما يحرم على الأنثى بالإحرام لبس محيط بكف أو إصبع إلا الخَاتم وستر وجهها إلا لفتنة بلا غرزٍ وربط وإلاّ فدية . [5]كما نجد في حديث آخر نهى النساء في إحرامهن عن القفَازَين والخَلخَال والمعروف بالشُّرَّاب ، والحكمَة من نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك إنه ليس بالضرورة تغطية اليدين لأنها ليست بعورة و لأنها لا تعتبر فتنة بخلاف الرجل فعورته محدودة بما بين السرة و الركبة لهذا يتعين عليه التجرد في المخيط بخلاف المرأة فكلها عورة و لا مجال لكشف شيء من جسمها سوى ما أمر به النبي عليه السلام فهو الوجه والكفين . [6]

الفرع الرابع : التلبية .

التلبية في الحج مسنونة غير مفروضة ، ولفضها (لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد و النعمة لك والملك ، لا شريك لك لبيك) فهذه تلبية الرسول صلى الله عليه وسلم فمن اقتصر عليها فحسن ومن زاد عليها فجاز . [7]

فالمرأة لا ترفع صوتها في التلبية أو الذكر بحضرة الرجال الأجانب لأن الأصل في حق المرأة في الستر قال ابن عبد البر رحمة الله عليه وأجمع أهل العلم أن السنة في المرأة أن لا ترفع صوتها وإنما عليها

1 – وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي و أدلته ، ط2 ، 1405هـ–1985م ، دار الفكر سورية – دمشق ، ج 3 ، ص234 .
2 – الحبيب بن الطاهر ، الفقه المالكي وأدلته ، ط1 ،1418 هـ–1998م ، دار ابن حزم ،بيروت – لبنان ، ج 2 ، ص187 .
3 – رواه البخاري ، صحيح البخاري ، باب بدء الوحي ، رقم الحديث 1838 ،ج 3 ، ص 19 .
4 – وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية –الكويت ، الموسوعة الفقهية ، ط2 ،1404هـ–1983م ، ط ذات السلاسل –كويت ، ج 2 ص ص 156–157 ،
5 – أحمد بن محمد بن أحمد الدردير ، أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك ، ط 1420هـ–2000م ، مكتبة أيوب كانو ، نيجيريا ، ص44
6 – يحي بن أحمد الجردي ،مرجع سابق ، ص27 .
7 – بن جلاب البصري ، مرجع سابق ، ص320 .

أن تسمع نفسها ، فخرجت من جملة ظاهر الحديث وخصت بذلك [1]. و المرأة لدخولها العمومات الواردة تلبي تلبية الحاج ونية الدخول في النسك لذلك فإنها لا ترفع صوتها في التلبية وإنما تسمع نفسها[2].

قال ابن القاسم : في حد المرأة المحرمة صوتها في التلبية عند مالك قال: قدر ما تسمع نفسها [3].

المطلب الثاني : حكم الهرولة بين العلمين .

لا يسن للمرأة الإسراع في حقها بل تمشي في سعيها بقدر طاقتها بين العمودين الأخضرين بجانب المسجد عن يسار الذاهبة إلى المروة . [4]

ولا يُسَنُّ لها أن ترقى إلى الصفا و المروة ، ولا تسعى بين الميلين سعيا شديدا بلا تمشي جميع المسافة لقول ابن عمر :(ليس على النساء رمل بالبيت ولا بين الصفا والمروة) ، وقال :(ولا تصعد المرأة بين الصفا والمروة وإنما منعت من الهرولة ، لأن القصد من السعي بين الميلين إظهار الجلد وليس ذلك المطلوب في حقه سواء كان سعياً ليلاً أو نهاراً) . [5]

كما ليس في حقها لما سبق من رمل، ولا اضطباع ؛ لأنه يستحب لها التستر ، و لأن الرَّمل شُرع في الأصل لإظهار الجلد و القوة ، و لا يقصد ذلك من المرأة . [6]

المطلب الثالث : حكم مزاحمتها الرجال .

يستحب للمرأة أن تطوف ليلا لأنه استر لها[7] و كذلك تترصد الأوقات التي تكون فيها المنطقة قليلة الازدحام حتى تتجنب مزاحمة الرجال وكذلك تتجنب المزاحمة على الحجر الأسود ويكتفي في حقها الإشارة إليه[8] كما ينبغي بالإنكار على النساء و التحذير من طافهن بالزينة والروائح الطيبة ، فيجب عليهن الستر و ترك الزينة حال الطواف و غيرها من الحالات التي يخالط فيها النساء مع الرجال لأنهن عورة و فتنة .

1 – محمد علي فركوس ، العمدة في أعمال الحج و العمرة ، ط1 ، 1430هـ–2009م ، دار الموقع الجزائر العاصمة ، ص44 .
2 – زينب محمد حسن فلاتي ، مرجع سابق ، ص ص370–371 ، بتصرف .
3 – إمام مالك بن أنس الأصبحي ،المدونة الكبرى ، دار الكتب العلمية ، ط1 ،1415هـ– 1994م ، بيروت – لبنان ، ج 1، ص398 بتصرف .
4 – الطهطاوي ، مرجع سابق ، ص180 .
5 – زينب محمد حسن فلاتي ، مرجع سابق ، ص357 ، بتصرف .
6 – ابن قدامة ، الكافي ، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي ، دار هجر ، ط1 ،1418هـ– 1997م ،جيزة ،ج2 ، ص316 ، بتصرف .
7 – زينب محمد حسن فلاتي ، مرجع سابق نفسه ، ص 356 .
8 – يحي بن أحمد الجردي ، مرجع سابق ، ص ص44 –45 .

ما يفعله كثير من النساء اليوم من مزاحمة الرجال حرام لا يجوز بحال ، وقد كانت عائشة رضي الله عنها وهي أم المؤمنين و المؤمنات ، تشير إليه من بعيد ، مع أن النساء كن يطفن بالليل ، ولا تكاد توجد أنوار ، والحجر كان ينكشف ، ما مع كان في النساء و الرجال من الأدب و تقوى الله عز وجلَّ ورُبما مُنعَ الرجال من الطواف في الليل [1].

1 - علي بن سعيد الحجاج الغامدي ، دليل المرأة المسلمة ، أضواء المنتدى ، الرياض ، ص115 .

المبحث الثالث

ما يترتب على طروء الحيض أو النفاس أو العدة أثناء الإحرام أو بعده .

المطلب الأول : طروء الحيض أو النفاس على الإحرام حتى الوقوف .

المطلب الثاني :حكم التي لم تطف بالبيت وهي تريد الخروج .

المطلب الثالث : طروء العدة قبل الإحرام أو بعده .

المطلب الأول: طروء الحيض أو النفاس على الإحرام حتى الوقوف:

الفرع الأول : الاغتسال للمحرمة الحائض و النفساء .

الاغتسال هو سنة عند الأئمة الأربعة لما ورد فيه من الأحاديث ،وقد اتَّفق العلماء على أنَّ الغسل سُنَّة لكل محرم صغير أم كبير، ذكر أم أنثى ويطلب أيضا من الحائض و النفسَاء في حال الحيض و النفاس .

فعن ابن عباس مرفوعا الى النَّبي صلى الله عليه و سلم " أَنَّ النُّفَسَاءَ وَالْحَائِضَ تَغْتَسِلُ وَتُحْرِمُ وَتَقْضِي الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفَ بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرَ". [1]_[2]

إذ أنَّ امرأة لأبي بكر رض الله عنه وضعت وهي تنوي الحج فأمرها الرَّسول عليه السلام بالاغتسال[3]

و قال مالك رحمه الله: تغتسل النساء و الصبيان للإحرام و الحائض و النفساء قال: فإن أحرمت الحائض و النفساء و لم تغتسل، فلتغتسل إذا علمت.

و قال: رحمه الله في ‹‹ المختصر›› : (وتغتسل الحائض و تحرم من فناء مسجد ذي الحليفة و لا تؤخر الى الجحفة رجاء أن تطهر) .

و قال أشهب في ‹‹ المجموعة ›› :(و تغتسل الحائض و النفساء للإحرام بالعمرة كالحج) [4].

كما تغتسل المرأة و لو كانت حائض أو نفساء و هذا الغسل للإحرام لأمره عليه السلام أسماء بنت عميس أن تغتسل، فتهل مع أنَّها نفساء و تتحفظ و تلبس من ثيابها التي تلبسها عادة. [5]

و كذا الحائض و النفساء تغتسل للإحرام و الوقوف بعرفة و لا تغسلان للسعي و الطواف إذ لا يجزيهما فعلهما حتى تطهرا. [6]

1 – الترمذي ،المصدر السابق ،كتاب الحج ، باب ما جاء ما تقضي الحائض من المناسك ، رقم 960 ، ج4 ، ص120 .
2 – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية ، الموسوعة الفقهية ، ط2 ، 1404هـ–1983م ، ج2 ، ص171.
3 – أبوبكر الجزائري ، منهاج المسلم ، دار السلام ، ط4 ، 2004، ص 249 .
4 – أبي زيد القيرواني ، المرجع سابق ، ج2 ، ص ص323–324 .
5 – الغامدي ، مرجع سابق ، دليل المرأة المسلمة ، ص113.
6 – ابن الجلاب البصري ، مرجع سابق ، ص ص320–321 .

و إذا حاضت المرأة أو نفست عند الإحرام اغتسلت للإحرام وأحرمت وصنعت كما يصنعه الحاج غير أنها لا تطوف بالبيت حتى تطهر، و إذا حاضت أو نفست فلا غسل عليها بعد الإحرام

و إنَّما يلزمها أن تشد الحفّاظ الذي تصنعه كل أنثى على محل الدم لمنع تسربه للخارج ، ثم تفعل سائر مناسك الحج إلا الطواف بالبيت ، لأن رسول الله عليه السلام أمر عائشة رضي الله عنها أن تصنع ما يصنع الحاج غير الطواف بالبيت و قال في حديث صحيح لأسماء بنت عميس:" اصْنَعِي مَا يَصْنَعُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَلاَّ تَطُوفِي بِالبَيْتِ ".[1]

إذا كانت المرأة محرمة بالحج فلا يضرها في إحرامها شيئا تبقى محرمة و تذهب مع الناس و تفعل كل شيء إلاّ الطواف بالبيت فتؤخره حت تطهر.[2]

و اتّفق العلماء على أنَّ الغسل للإهلال سنة ، و أنَّه من أفعال المحرم حتى قال ابن نوار :إنَّ هذا الغسل للإهلال عند مالك أوكد من غسل الجمعة و قال أهل الظاهر: هو واجب، وقال أبو حنيفة و الثوري يجزأ منه الوضوء و حُجّة أهل الظاهر مرسل مالك من حديث أسماء بنت عميس أنَّها ولدت محمد بن أبي بكر بالبيداء ، فذكر ذلك أبوبكر لرسول الله عليه السلام فقال:" مرها فلتغتسل ثم لتهل"[3] و الأمر عندهم على الوجوب وعمدة الجمهور أن الأصل براءة الذّمة حتى يثبت الوجوب بأمر لا مدفع فيه.[4]

و مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول في المرأة الحائض التي تهل بالحج أو العمرة: أنَّها تهل بحجتها أو عمرتها إذا أرادت.

الشرح: قوله في المرأة الحائض: «أنَّها تهل بحجتها أو عمرتها إذا أرادت.» يريد أن حيضها لا يمنعها من الإهلال بالحج و العمرة لأن الإحرام بالحج والعمرة لا ينافي الحيض و لا النفاس، و لذلك

لا يفسدان شيء منهما إذا طريا عليهما ويفسدان الصوم والصلاة لما كان منافيين لهما.[5]

1 – د. وهبة الزحيلي ، مرجع سابق ، ج3 ، ص ص162–163 .
2 – يحي بن أحمد الجردي ، مرجع سابق ، ص46 .
3 – أحمد بن حنبل الشيباني ، مسند أحمد بن حنبل ،كتاب الحج ن باب حديث أسماء بنت عميس رضي الله عنها ، رقم27129 ،ج6 ص369 .
4 – ابن رشد ، مرجع سابق ، ج1 ،ص ص336–337
5 – الباجي ، مرجع سابق ، ج3 ، ص380 .

غسل متصل بالإحرام و متقدم عليه و دليل مشروعيته: عن أسماء بنت عميس أنَّها ولدَت محمد بن أبي بكر بالبيداء فشكى لرسول الله صلى الله عليه و سلم فقال:" مرها فلتغسل ثمَ لتهل"[1].

وجه الاستدلال أنَّ النبي صلى الله عليه و سلم شرع له الغسل لأنَّه ليس لرفع حدث فلا ينافيه حيض ولا غيره ، و إنَّما هو غسل مشروع للإحرام[2].

و مالك عن عبد الرحمان بن القاسم عن أبيه ، عن أسماء بنت عميس أنَّها ولدت محمد بن أبي بكر بالبيداء ، فذكر ذلك أبو بكر لرسول الله عليه السلام فقال : "مرها فتغتسل ثمَ لتهل ".[3]_[4]

و اتفق الفقهاء بأنَّه يباح للمحرمة الحائض أو النفساء فعل كل شيء يفعله الحاج إلاَّ الطواف بالبيت حول الكعبة ،و من ذلك أنَّه يسن لها عند الإحرام أن تغتسل لأنه يسن لمن أراد الإحرام التنظف مستدلين على ذلك بما يلي:

1_ ماروه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه و سلم : " أَنَّ النُّفَسَاءَ وَالْحَائِضَ تَغْتَسِلُ وَتُحْرِمُ ..."[5].

2_ عن عائشة رضي الله عنها قَالَتْ:" نُفِسَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بِالشَّجَرَةِ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– أَبَا بَكْرٍ يَأْمُرُهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُهِلّ "[6]_[7]

1 – مصدر سابق ، أخرجه مالك في الحج ، باب الغسل و الإهلال .ومسلم في الحج باب إحرام النفساء و استحباب اغتسالها للإحرام .
2 – مصدر سابق ، لحبيب بن الطاهر ، ج2 ، ص135–136 .
3 – المصدر السابق ، أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني ، باب حديث لأسماء بنت عميس رضي الله عنها ، رقم 27129 ،ج6 ص369 . والنظر في سنن النسائي ، بأحكام الألباني ، باب الغسل للإهلال ، رقم 2663 ،ج5 ، ص127.
4 – مجموعة التحف النفائس الدولية ، فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر ومعه فتح المجيد في اختصار تخريج أحاديث التمهيد ، ج8 ، ص244 .
5 – مصدر سابق ، محمد بن عيسى بن سوْرة بن موسى بن الضحاك الترمذي أبو عيسى ، سنن الترمذي ، باب ما جاء ما تقضي الحائض من المناسك ، ج4 ،ص120 ، رقم 960 . والنظر في كتاب مسند أحمد ، باب حديث عباس ، رقم 3435 ،ج1 ، ص363 .
6 – مصدر سابق ، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري ، باب إحرام النفساء و استحباب اغتسالها ، رقم 2966 ، ج4 ص27 .
7 – مصدر سابق ، زينب محمد حسن فلاتي ، ص 361 .

الفرع الثاني: الوقوف للحائض أو النفساء .

و يسن للوقوف على عرفة الاغتسال و هو الاستحمام و لكن المرأة تستطيع إذا كانت في حالة الحيض أو النفاس أو الولادة أن تقف على عرفات لأنَّ الطَّهارة من الحدث ليست شرطاً للوقوف على عرفات و لأن رسول الله صلى الله عليه و سلم أخبر في حديثه أنَّ الحائض أو النفساء تستطيع أن تؤدي كل أعمال الحج إلا الطواف حول الكعبة وهي تطوف بعد أن تنتهي حالتها و تتطهر .

و لقد أجمع العلماء على جواز الوقوف على عرفات لغير الطَّاهر كالجنب و الحائض و النفساء.[1]

و من وقف بعرفة على غير و ضوء أو جُنباً من احتلام فقد أساء و لا شيء عليه و وقوفه طاهراً أحبُ إلي و أفضل.[2]

المطلب الثاني: على مالم تطف على الكعبة وهي تريد الخروج.

لقد روي عن الإمام أحمد والترمذي وأبو داوود عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه و سلم قال :" أَنَّ النُّفَسَاءَ وَالْحَائِضَ تَغْتَسِلُ وَتُحْرِمُ ،وَتَقْضِى الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا(أي كل أعمال الحج) غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفَ بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرَ." [(3)]

و من هذا الحديث الشريف فهم الفقهاء بالإجماع أنه يجب في الطواف حول الكعبة أن يكون الطائف طاهراً من الحدث و النجس فيحرم طواف المحدث حدثاً أصغر و هو غير متوضئ، كما يحرم طواف المحدث حدثاً أكبر، وهو الجنب والنُّفساء ولقد قال الحديث السابق عن المرأة: "حتى تطهر" والمقصود بالتطهر هنا انتهاء حالة الحيض والاغتسال منه بعد انتهائه .

وقد روت السيّدة عائشة رضي الله عنها قالت: دخل عليّ النبي صلى الله عليه و سلم وأنا أبكي (وكان ذلك في أثناء حجها مع النبي) فقال عليه السلام: أنَفست ؟ (يعني الحيضة) قالت: نعم قال:" إنَّ هذا شيء كتبه الله على بنات آدم ، فاقضي ما يقضي الحاج غير ألاَّ تطوفي بالبيت (يعني الكعبة) حتى تغتسلي". [(4)]_[(5)]

---

[1] – أحمد الشرباصي ، مرجع سابق ، ص ص180-181 .

[2] – أبي سعيد البرادعي ،مرجع سابق ،ج1 ، ص542 .

3 – الترميذي ، المصدر السابق ، كتاب الحج ، باب ما جاء ما تقضي الحائض من المناسك ، رقم960 ،ج4 ، ص120 .

4 – مسلم ،مصدر سابق ، كتاب الحج ،باب بيان وجوه الاحرام و أنه يجوز ، رقم2976 ، ج4 ، ص30 .

5 – أحمد الشرباصي ، يسألونك في الدين والحياة ، ط ب 1980 ، دار الجليل، ص 179.

الفرع الأول: طواف الإفاضة .

و لو حاضت المرأة أو نفست قبل طواف الحج ، ولم تستطع البقاء بمكة فلها أن تسافر إلى بلدها حتى تطهر، وعليها بعد التطهُّر أن تمنع نفسها من الجماع لأنَّها لاتحل إلا بعد الحل كله ، ثم تعود و تطوف بالبيت، وتسعى للحج ،ثم تنفر فإن بقيت بمكة طافت وداع ثم نفرت.

وإن كانت من بلد بعيد ورفقتها لا يستطيعون انتظارها وعودتها من بلدها تشق عليها فلها أن تتحفَّظ و تطوف بالبيت ، وتُفدي بدم في مكة ، فهذا حدود استطاعتها لكن لا تفعل ذلك الا بعد سؤال أهل العلم[1].

كما أنَّ طواف المرأة الحائض أو النُّفساء لا تجزء فيها الا بدنة و البدنة هي الناقة [2]وإذا حاضت وهي محرمة قبل أن تطوف للإفاضة فإنها تقوم بأعمال الحاج من الوقوف بعرفة و المبيت بمزدلفة والمبيت بمنى و رمي الجمار و تقصير شعر رأسها إلا أنَّها تؤخر طواف الإفاضة حتى تطهر من حيضها و تغتسل ثم تطوف بالبيت للإفاضة لقوله صلى الله عليه و سلم لعائشة رضي الله عنها وهي محرمة وقد حاضت : " افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ." [3]_[4].

و عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قدمت مكة و أنا حائض ، فلم أطف بالبيت و لا بين الصفا و المروة ، فشكوت ذلك لرسول الله عليه السلام فقال:" افْعلِي مَا يَفْعَلُ الحَاجَّ غَيْرَ ألاَّ تَطُوفِي بِالبَيْتِ و لاَ بَين الصَفَا و المرْوَة حَتَّى تَطْهُرِي "[5].

و عن عمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها كانت إذا حجَّت ومعها نساء تخاف أن يحضن قدَّمتهُنَّ يوم النحر فأفضن ، فإن حضن بعد ذلك لم تكن تنتظرهُن فتنفر بهن وهن حيض ، إذا كنَّ قد أفضن . [6]_[7]

و لو فُرض أنه تأخر الحيض معها ولم تطف طواف الإفاضة ، و انتظرت أول أيام العيد و الثاني

1 – الغامدي ، مرجع سابق ، دليل المرأة المسلمة ، ص121 .
2 – أحمد الشرباصي ، المرجع السابق ، بتصرف ،ص182.
3 – البخاري ، المصدر سابق ،كتاب الحج ، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلاَّ الطواف ، رقم294 ،ج2 ، ص5 .
4 – محمد علي فركوس ، مرجع سابق ، ص 124 .
5 – البخاري ، مصدر سابق ،كتاب الحج ، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت ، رقم 294 ،ج2 ، ص5 .
6 – مالك بن أنس ، المصدر نفسه ،كتاب الحج ، باب إفاضة الحائض ، رقم 928 ،ج1 ، ص413 .
7 – لحبيب بن الطاهر ، المرجع السابق ، ج2 ، ص165 .

و الثالث أو أكثر من ذلك و بالطبع هي مرتبطة مع الحملة و التي لها مواعيد محددة و لا يستطيع الانسان أن يتأخر عن المجموعة التي جاء معها و لا عن موعد الطائرة في هذه الحالة يجوز لها أن تطوف و هي حائض بعد أن تتحفظ بقطنة أو نحوها ولا حرج عليها ، حتى قال الإمام ابن تيمية و تلميذه الإمام ابن القيم أنه لا يجب عليها شيء.

من العلماء من يقول إنَّ عليها بدنة و منهم من يقول عليها شاة لكن كليهما يقول : إنه ليس عليها شيء ؛ لأنَّها أدت ما استطاعت و الله عز وجل يقول:﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾[1].

والنَّبي صلى الله عليه و سلم يقول:" إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ "[2] وهذا ما استطاعت[3].

وإذا اضطُّرت المرأة اضطراراً شديداً لمغادرة مكة قبل انتهاء مدة الحيض أو النّفاس و لم تكن قد طافت طواف الإفاضة فتغتسل و تشُد الحفَّاظ الموضوع أسفل البطن شداً محكماً ، ثم تطوف بالبيت سبعاً طواف الإفاضة ثم تسعى بين الصفا و المروة سبعاً ، و عليها ذبح بدنة (و هي ما أتم خمسة سنوات من الابل أو أتم سنتين من البقر) و ذلك تقليداً للحنفية الذين يقولون بصحة الطواف حينئذ مع الحرمة و وجوب إهداء البدنة[4].

و بالنسبة للحنفية فقد تقدَّم لنا أنَّهم لا يشترطون الطهارة لصحة الطواف فلها فعل الطواف الواجب عليها حال حيضها أو نفاسها وأنَّ عليها دم بذلك ما لم تعده .

أمَّا جمهور الفقهاء : فإنَّهم يرون أن المرأة اذا لم تطف الإفاضة لحيضها أو لنفاسها و لم تجد سبيلها للبقاء فإنَّها كالمحاصرة بعدو عن الوصول إلى البيت[5] و حدثني عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه أنَّ أبا سَلمة بن عبد الرحمن أخبره أن أمُّ سليم بنت ملحان استفتت رسول الله صلى الله عليه و سلم

1 – سورة التغابن ، الآية 16.
2 – البيهقي ، مصدر سابق ،كتاب الصوم ، باب المريض يفطر ثم لم يصح ، رقم 8474 ،ج4 ، ص253 .
3 – يوسف القرضاوي ، مرجع سابق ، ص164 .
4 – وهبة الزحيلي ، مصدر سابق ، ج3 ، ص164.
5 – زينب محمد حسن فلاتي ، مرجع سابق ، ص375 .

و قد حاضت ، أو ولدت بعد ما أفاضت يوم النحر فأذن لها رسول الله صلى الله عليه و سلم فخرجت قال مالك : و المرأة تحيض بمنى تُقيم حتى تطوف بالبيت لا بدلها من ذلك ، و إذا كانت قد أفاضت فحاضت بعد الإفاضة فلتنصرف إلى بلدها فإنه قد بلغنا في ذلك رخصة من رسول الله صلى الله عليه

و سلم للحائض ، قال :" وَ إِنْ حَاضَتِ الْمَرْأَةُ بِمِنًى قَبْلَ أَنْ تُفِيضَ، فَإِنْ كَرِبَهَا يُحْبَسُ عَلَيْهَا ، أَكْثَرَ مِمَّا يَحْبِسُ النِّسَاءَ الدَّمُ ". [1]_[2]

أمَّا الطهارة للطواف شرط لصحته على أصح الأقوال لأنه صلى الله عليه و سلم منع الحائض

و النفساء من الطواف بالبيت ، و قال:" افعلي كما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري"[3]_[4].

أمَّا طواف الوداع و إن حاضت المرأة بعد الإفاضة فلتخرج قبل أن تودع ، و إن حاضت قبل الإفاضة

أو نفست لن تبرح حتى تفيض ، و يحسب عليها كريها أقصى جلوس النساء في الحيض و الاستظهار

و في النفاس من غير سقم و لا يحس أكثر من هذا[5] و إذا أرادت الخروج من مكة و العودة

إلى أهلها فيجب عليها أن تطوف للوداع ما لم تكن حائض أو نفساء ، فلها أن تنفر و يسقط عنها طواف الوداع

و لا فدية عليها ، لقصة صفية أم المؤمنين رضي الله عنها[6].

و إذا حاضت المرأة بعد الوقوف و طواف الزيارة ، انصرفت من مكة و لا شيء عليها لطواف الصدر فليس على المرأة الحائض و داع و لا فدية إذا حاضت قبل أن تودع باتفاق فقهاء الأمصار بدليل حديث صفية المتقدم حين قالوا: "يا رسول الله إنَّها حائض !فقال:" وإنها لحابستنا" ؟ قالوا:

1 – مالك بن أنس ، المصدر السابق ،كتاب الحج ، باب إفاضة الحائض ، رقم1240 ،ج1 ، ص338 .
2 – مالك بن أنس ،المصدر نفسه ، ج1 ، ص276 .
3 – البخاري المصدر السابق ،كتاب الحج ، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلاَّ الطواف رقم 294 ،ج2 ، ص5 ، والنظر في مسند الشافعي ترتيب السندي ، إعداد محمد زاهر الكوثري ، باب 11 ص1067 .
4 – الغامدي ، مرجع سابق ، ص 117 .
5 – أبي سعيد البرادعي ، المصدر نفسه ، ج1 ، ص 532 .
6 – الغامدي ، المرجع السابق ، ص 120 .

يا رسول الله ، إنَّها قد زارت يوم النحر قال : فلتنفر معكم "[1] .

ولم يأمرها بفدية و لا غيرها ،و في حديث ابن عباس السَّابق : إلا أنَّه ، أي طواف الودَاع خُفف عن المرأة الحائض و النُّفساء مثل الحائض في الحكم؛ لأن أحكام النفساء أحكام الحيض فيما يوجب ويُسقط[2].

فطواف الوداع من أعمال الحج وإنَّما يسقط عن المرأة الحائض و النفساء رحمة بهنَّ و تخفيفاً عليهن.

و إذا اشتدَّ الأمر انفرج و هنا الحكم وهو سقوط طواف الوداع عن الحائض و هو قول عامة المسلمين ومنهم الأمة الأربعة و هذا التخفيف ثابت بحديث صفية وفي حديث بن عباس رضي الله عنه قال:" أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ إِلاَّ أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ "[3]_[4].

الفرع الثالث: طواف القدوم .

أمَّا طواف القدوم لا يجب للمرأة الحائض إذا استمر حيضها إلى وقت الوقوف بعرفة ، و لا شيء عليها لعذرها بالحيض ، و يجوز للمرأة أن تستعمل دواء يؤخر الحيض لتتمكن من الطواف[5].

أمَّا من زاحمه الوقت و خشي فوات الحج لو انشغل بطواف القدوم سقط عنه بل يجب تركه لإدراك الحج و مثل المراهق و الحائض و النفساء و المغمي عليه و المجنون إذا استمر عذرهم بحيث لا يمكنهم الإتيان بطواف القدوم لإدراك الوقوف بعرفة [6].

أمَّا الوداع فلا وداع للمرأة الحائض و النفساء لقوله صلى الله عليه و سلم :" لاَ يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ ، حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ "[7] ؛ و لحديث بن عباس رضي الله عنه قال :" أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن الحائض ." [8]

1 – مسلم ، مصدر سابق ،كتاب الحج ،باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض ، رقم 3291 ، ج4 ، ص94 .
2 – وهبة الزحيلي ، مصدر سابق ، ج3 ، ص163 .
3 – مسلم ، مصدر سابق ،كتاب الحج ، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض ، رقم 3284 ،ج4 ، ص93.
4 – يحي بن أحمد الجردي ، مرجع سابق ، ص46.
5 – الصادق عبد الرحمن الغرياني ، مؤسسة الريان ، ج2 ، ص 114.
6 – لحبيب بن الطاهر ، المصدر السابق ، ج1 ، ص 212 ؛ وينظر إلى الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك لأبي بركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير ، ص 41 .
7 – ابن ماجة ، مصدر سابق ،كتاب المناسك ، رقم 3070 ، ج4 ، ص254 .
8 – مسلم ، مصدر سابق ،كتاب الحج ، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض ، رقم 3284 ، ج4 ، ص93 .

و عنه رضي الله عنه قال: أنَّ النَّبي صلى الله عليه و سلم رخص للحائض أن تصدر قبل أن تطوف إذا كانت قد طافت في الإفاضة " و عن عائشة رضي الله عنه قالت :" حاضت صفية بنت حيي بعدما أفاضت قالت عائشة رضي الله عنها : فذكرت حيضها لرسول الله صلى الله عليه و سلم فقال صلى الله عليه و سلم :أحابستنا هي ؟ قالت : قلت : يا رسول الله إنَّها قد أفاضت و طافت بالبيت ثم حاضت بعد الإفاضة ، قال عليه السلام : فلتنفر." [1]_[2]

المطلب الثالث : طروء العدة على الإحرام قبله أو بعده :

العدة : مأخوذة من العد و الإحصاء : أي ما تحصيه المرأة و تعده من الايام و الاقراء ؛ و هي اسم للمدة التي تنتظر فيها المرأة و تمتنع عن التزويج بعد وفاة زوجها ، أو فراقه لها .

و كانت العدة معروفة في الجاهلية ؛ و كانوا لا يكادون يتركونها ؛ فلمَّا جاء الاسلام أقرها لما فيها من مصالح .

و أجمع العلماء على وجوبها ، لقول عز و جل : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾[3].

و قوله عليه السلام لفاطمة بنت قيس : " اعتدي في بيت ابن أم مكتوم".[4]_[5]

و يرى جمهور الفقهاء من المالكية و الشافعية أنَّه إذا تقدم الإحرام العدة بأن طلقت المرأة أو توفي عنها زوجها و هي محرمة أتمت إحرامها لأنَّه الأسبق وهو موضع اتفاق بينهم في ما يتعلق بالوفاة .

فالإحرام عبادة يلزم من دخل فيه اتمامه ، و العدة عبادة واجبة على المرأة فإذا اجتمعت معها عبادة أخرى مضادة لها في المكان كالإحرام وجب تقديمه لأنَّه أسبق منها و هما عبادتان تستويان في الوجوب

و قيَّد الشافعية و الحنابلة خروجها إليه بخشية الفوات ، ولأنَّ الحج أحد أركان الإسلام فهو أكيد و المشقة بتفويته تعظم فوجب تقديمه . [6]

1 – مسلم ، المصدر السابق ،كتاب الحج ،باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض ، رقم 3286 ، ج4 ، ص93 .
2– محمد علي فركوس ، مصدر سابق ، ص 124 .
3 – سورة البقرة ، الآية 228 .
4 – مسلم ، المصدر السابق ،كتاب الطلاق ، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها ، رقم 3778 ، ج4 ، ص197 .
5 – السيد سابق ، فقه السنة ، ج2 ، ص 325 .
6– زينب محمد حسن فلاتي ، مصدر سابق ، ص 315 .

أما بالنسبة للعدة فيجب أن تلزم بيتها هذه الفترة (فترة العدة) و لكنها ليست في بيتها ،إنَّما هي عل سفر إذا كانت في سفرها و كانت مع رفقة و هي تلتزم أن تمشي مع هذه الرفقة تسافر معهم

و تنزل معهم و ترجع معهم ، فالإنسان هنا لم يعد حراً يركب ناقته أو جَمَلَه متى شاء أن ينيخه أناخه و متى شاء أن يسافر أقامه ، لا لم يعد الأمر كذلك هو مع رفاقه و مع المقاول أو المعهد فهي تتحرك بتحرك الفريق الذي سافرت معه ، إذا كان هنا الفريق مسافراً إلى المدينة تسافر إلى المدينة معهم

و حينما يريد الفريق العودة إلى الدّيار تعود معهم حتى تصل إلى بيت الزوجية فتُقيم فيه بقية مدة الأربع أشهر و عشرة و هي المدة التي أمر بها الله المرأة أن تتربص فيها بعد وفاة الزوج حيث قال عز و جل :﴿و الَّذينَ يتوَفونَ منكُم و يذَرون أزواجاً يتربصْن بأنفسهن أربعة أشهر و عشراً ﴾ [1].

و كما هي فترة الحداد التي جاء بها الحديث عن النبي السلام ، و عندما تصل إلى بيتها تكمل الأربعة الأشهر و العشرة الأيام في بيت الزوجية و لا تخرج إلاَّ لحاجة[2].

كما أنَّه ليس للمرأة الخروج للحج في عدة الوفاة لأنَّها واجبة في المنزل تفوت ، فقدّمت على الحج الذي لا يفوت ، و إنْ مات زوجها في الطريق بعد تباعدها ، مضت في سفرها ، لأنَّه لابد من سفر فالسفر الذي يحصل به الحج أولى ، وإن كانت قريبة ، رجعت لتقضي العدة في منزلها [3].

أمَّا المراد بطروء عدة الطلاق بعد الإحرام : فإذا أهلت المرأة بحجة الإسلام أو حجة نذر أو نفل فطلقها زوجها ، فوجبت عليها العدة ، صارت محصرة ، و إن كان لها محرم ، عند الحنفية دون أن تتقيد بمسافة السفر .

و أمَّا المالكية فأجروا على عدة الطلاق حكم وفاة الزوج ؛ و قال الشافعية : لو أحرمت بحج أو قران بإذنه أو غيره ، ثم طلقها أو مات ، وخافت فوته لضيق الوقت ، خرجت وجوباً و هي معتدة ؛ لتقدُم الإحرام .

و إن أمنت الفوات لسعة الوقت جاز لها الخروج لذلك ، لما في تعيُن التأخير من مشقة مصابرة الإحرام .

1 – البقرة ، الآية 234 .
2 – يوسف القرضاوي ، مصدر سابق ، ص ص153–154 .
3 – موفق الدين بن قدامى ، الكافي ، ط1، 1417 هـ –1997 م ، دار الهجرة ، ج 2، ص ص311–312 .

و أمَّا الحنابلة ففرقوا بين علَّة الطلاق المبتوت والرجعي ، فلها أن تخرج إليه (يعني الحج)في عدة الطلاق المبتوت ، و أمَّا عدة الرجعية فالمرأة في الاحصار كالزوجة [1].

و إذا مات محرم المرأة في الطريق فقال أحمد : إذا تباعدت مضت فقضت الحج قيل له : قدمت من خرسان فمات وليها ببغداد فقال : تمضي إلى الحج وإذا كان الفرض خاصة فهو آكد ثم قال : لابد لها من السفر بغير محرم فمضيها إلى قضاء حجها أولى لكن إن كان حجها تطوعاً و أمكنها الإقامة في بلد فهو أولى من سفرها بغير محرم[2] .

كما يُشترط ألاَّ تكون المرأة معتدة عن طلاق أو وفاة مدة إمكان السَّير للحج ، و هو شرط متفق عليه بين العلماء على تفاصيل فيه .

و الدليل على ذلك أن الله عز و جل نهى المعتدات عن الخروج من بيوتهن بقوله جل جلاله:

﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَ لَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ ﴾[3] والحج يمكن أداؤه في وقت آخر فلا تلزم بأدائه في العدة .

و لقد عمَّم الحنفية هذا الشرط لكل معتدة سواء كانت عدتها من طلاق بائن أو رجعي أو وفاة أو فسخ نكاح ؛ و نحو ذلك عند المالكية.

و قد اختلف الفقهاء فيمن خرجت لحج أو زيارة ثم طرأ عليها موجب العدة من طلاق أو موت زوجها هل يجب عليها الرجوع الى منزلها لتعتد فيه لوجوب ذلك شرعاً عليها حيث نهى الله عز وجل المعتدَّات عن الخروج بقوله ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ ﴾ [4] أم لا يجب عليها الرجوع ؟ قال الحنفية : من لزمتها عدة طلاق بائن أو عدة وفاة بعدما خرجت للحج فإن كان إلى منزلها أقل من مدة سفر و إلى مكة مدة سفر فإنَّها ترجع إلى منزلها لتعتد فيه ؛ لأنَّه ليس فيه إنشاء سفر فصار كأنَّها في بلدها .

و إن كان إلى مكة أقل من مدة سفر و إلى منزلها مدة سفر مضت إلى مكة لأنَّها لا تحتاج إلى محرم في أقل من مدة السفر ، و إن كان من الجانبين أقل من مدة سفر فهي بالخيار إن شاءت مضت

1 – وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية الكويتية ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 204 .
2 – ابن قدامى ، مصدر سابق ، ج3 ،ص 192 .
3 – سورة الطلاق ، الآية 1 .
4 – سورة الطلاق ، الآية 1 .

و إن شاءت رجعت إلى منزلها ، و الرجوع أولى ليكون الاعتداد في منزل الزوجية ، وهو أوجه[1] .

و نص أحمد رحمة الله عليه حيث قال :لا تخرج في عدة الوفاة للحج و لكن لها أنْ تخرج في عدة الطلاق المبتوت و ذلك لأنَّ لزوم المنزل و المبيت فيه واجب في عدة الوفاة و قد على الحج لأنه يفوت و الطلاق المبتوت لا يجب فيه ذلك و أمَّا عدة الرجعية فالمرأة فيه بمنزلتها طلب النكاح لأنَّها زوجة و إذا خرجت للحج فتوفي زوجها و هي قريبة رجعت لتعتد في منزلها و إن تباعدت مضت في سفرها ذكره الخرقي في موضع آخر [2].

و قول المالكية : على المعتدة أنْ تمضي مدة العدة في بيتها الذي كانت فيه قبل طروء العدة

و لو كانت قد نقلها الزوج قبل الموت أو الطلاق إلى مكان آخر ، و اتُّهم أنَّه نقلها ليُسقط سكناها فإنَّه يجب عليها الرجوع ، و كذلك لو كانت مقيمة بغير مسكنها وقت الموت أو الطلاق فيجب عليها الرجوع لمنزلها لتعتد فيه . [3]

1 – وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية الكويتية ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 204 .
2 – بن قدامة ، المصدر السابق ، ج3 ، ص 192 .
3 – وزارة الأوقاف و الشؤون الاسلامية الكويتية ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 204 .

المبحث الرابع

حكم تزوج المحرمة و ما يشرع في حقها عند التحلل

المطلب الأول : حكم تزوج أو خطبة المرأة المحرمة .

المطلب الثاني: حكم حلق المرأة شعرها عند التحلل و القدر الذي تأخذه و كيفية ذلك .

المطلب الثالث : الفوائد و التنبيهات .

المطلب الأول :حكم خطبة أو تزوج المحرمة .

لا يجوز للإنسان المحرم أن يخطب امرأة ، ولا يجوز أن تُخطب المرأة المحرمة فإن فعل و خطب امرأة وهو محرم فليس له حق في هذه الخطبة [1]. و قيل تكره الخطبة للمحرم ، وخطبة المحرمة ويكره للمحرم أن يخطب للمحلين ولأنه تسبب إلى الحرام فأشبه الإشارة إلى الصيد والإحرام الفاسد كالصحيح في منع النكاح وسائر المحظورات لأن حكمه باق في وجوب ما يجب في الإحرام فكذلك ما يحرم به. وقيل: [ولا يتزوج المحرم، ولا يزوج فإن فعل فالنكاح باطل] .

قوله: (لا يتزوج) (أي لا يقبل النكاح لنفسه ، ولا يزوج) أي لا يكون وليا في النكاح ولا وكيلا فيه ولا يجوز تزويج المحرمة أيضا روي ذلك عن عمر وابنه وزيد بن ثابت رضي الله عنهم وبه قال مالك والشافعي وأجاز ذلك كله ابن عباس وهو قول أبي حنيفة لما روى ابن عباس أن النبي –صلى الله عليه وسلم– ولأنه عقد يملك به الاستمتاع فلا يحرمه الإحرام ، كشراء الإماء ولأن الإحرام يحرم الطيب فيحرم النكاح كالعدة .

وعقد النكاح يخالف شراء الأمة فإنه يحرم بالعدة والردة واختلاف الدين ، وكون المنكوحة أختا له من الرضاع ويعتبر له شروط غير معتبرة في الشراء.

ومتى تزوج المحرم أو زوج ، أو زوجت محرمة فالنكاح باطل سواء كان الكل محرمين أو بعضهم لأنه منهي عنه, فلم يصح كنكاح المرأة على عمتها أو خالتها وعن أحمد: إن زوج المحرم لم أفسخ النكاح قال بعض أصحابنا: هذا يدل على أنه إذا كان الولي بمفرده أو الوكيل محرما لم يفسد النكاح والمذهب الأول وكلام أحمد يحمل على أنه لا يفسخه لكونه مختلفا فيه قال القاضي: ويفرق بينهما بطلقة وهكذا كل نكاح مختلف فيه قال أحمد, في رواية أبي طالب: إذا تزوجت بغير ولي لم يكن للولي أن يزوجها من غيره حتى يطلق ولأن تزويجها من غير طلاق يفضي إلى أن يجتمع للمرأة زوجان كل واحد منهما يعتقد حلها. ويكره أن يشهد في النكاح لأنه معاونة على النكاح فأشبه الخطبة وإن شهد أو خطب لم يفسد النكاح وقال بعض أصحاب الشافعي: لا ينعقد النكاح بشهادة المحرمين لأن في بعض الروايات: (ولا يشهد) ولنا أنه لا مدخل للشاهد في العقد, فأشبه الخطيب وهذه اللفظة غير معروفة فلم يثبت بها حكم ومتى تزوج المحرم ، أو زوج أو زوجت محرمة لم يجب بذلك

1 – محمد صالح العثيمين ، تنسيق أبو أيوب السليماني ، جلسات الحج ، ج1 ، ص 37 .

فدية لأنه عقد فسد لأجل الإحرام, فلم تجب به فدية كشراء الصيد[1]. ولا يجوز تزويج الرجل ابنته وهو محرم لأنه حرام عليه و النكاح فاسد غير صحيح[2].

و المحرمة لا تعقد نكاح نفسها واغدا لها ولي حلال وهي محرمة فما بذلك من بأس[3].

المطلب الثاني :حكم حلق المرأة شعرها عند التحلل والقَدْر الَّذي تأخذه و كيفية ذلك.

الفرع الأول : حكم حلق المرأة شعرها عند التحلل :

اتفق الفقهاء على أنَّه ليس على المرأة حلق ولو نذرته ، وإنَّما الواجب في حقها هو التقصير لما رواه ابن عباس قال. قال :رسول الله صلى الله عليه وسلم "لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ"[4] ؟ولكن اختلفوا هل النَهي للكراهة أم للتحريم ؟على قولين :

القول الأول : يكره الحلق على الأصح عند الشافعية ،ولو حلقت أجزأها – قال الماوردي .

القول الثاني : يحرم الحلق في حق المرأة لأنه مثلة – والمثلة حرام –كما إنَّ فيه تشبه بالرجال – لما رواه على قال :" نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تحلق المرأة رأسها ".[5]_[6]

المشروع في حق المرأة المحرمة هو تقصير شعرها فقط دون الحلق ولا يجوز الحلق البتة لأن الحلق فيه تشويه وتشبه بالرجال إضافة إلا أن بقاء الشعر فيه جمال للمرأة ويشملها بركة المحلقين و فضلهم إضافة إلى أن الحلق فيه مثله للمرأة وقد ورد حديث عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ "[7].وفي حديث آخر عن علي بن أبي طالب –رضي الله عنه – قال :"نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تحلق المرأة رأسها ".[8]_[9] كما شُرِع في حق المرأة التقصير وليس عليها حلق إجماعاً ، لقول ابن عبد البر رحمه الله ‹ وأجمعو على أنَّ سنة المرأة التقصير لا الحلق ›[10].

1 – ابن قدامة ، المصدر السابق ، ج7 ، ص ص63–64 .
2 – محمد صالح العثيمين ،مرجع سابق ، تنسيق أبو أيوب سليمان ، ج1 ، ص37 .
3 – محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ، باب مدخل ، دار ابن حزم ، ط1 ،ج1 ، ص355 .
4 – أبي داود ، المصدر السابق ،كتاب الحج، باب الحلق و التقصير ، رقم 1986 ،ج2 ، ص150 .
5– الترمذي ، المرجع السابق ،كتاب الحج ،باب كراهية الحلق للنساء ،رقم 914 ، ج3 ، ص257 .
6– زينب محمد حسن فلاتي ، المرجع السابق ، ص 391 .
7 – أبي داود، المرجع السابق ،كتاب الحج ،باب الحلق و التقصير ، رقم 1986 ،ج2 ، ص150.
8 – الترمذي ، المصدر السابق ،كتاب الحج ، باب كراهية الحلق للنساء ، رقم 914 ،ج3 ، ص257 .
9 – يحي بن أحمد الجردي ، المرجع السابق ، ص ص 42–43 .
10 – أبي عبد المعز محمد علي فركوس ، المرجع السابق ، العدد 9 ، ص 116 .

الفرع الثاني : القدر الذي تأخذه وكيفية ذلك [1]:

اتفق الفقهاء على أن التقصير متعين في حق المرأة عند إرادة التحلل من الحج أو العمرة لكنهم اختلفوا في مقدار ما تقصره من شعرها ،وهل يجب تقصير جميع شعر الرأس أم يكفي بعضهم

و انحصر خلافهم فيما يأتي:

الرأي الأول : ما ذهب إليه الحنابلة في ظاهر مذهبهم حيث قالوا : ...على المرأة أن تأخذ من جميع الرأس قدر الأنملة قال : أبوداود سمعت أحمد سئل عن المرأة ...تقصر كل رأسها ؟ قال نعم تجمع رأسها الى مقدم رأسها ثم تأخذ من أطراف شعرها قدر الأنملة .

وفي قول آخر عن الإمام أحمد إنها تأخذ من غالبه فقد جاء ما نصه وكان أحمد يقول : تقصر من كل قرن قدر أنملة .

بينما يرى الحنفية : أن تقصير جميع الشعر هو الأفضل ولكن يكفيها أن تقصر من ربع رأسها ولو قصرت دون الربع لم يجزئها ...وأما إجزاء الربع فإنَّه يقوم مقام الكل – في القرب – ... ولكن يكره الاقتصار عليه ...وذكر الكاساني أنَّ الأصحاب قالوا تجب الزيادة على هذا القدر خشية أن لا يتم الاستفاء ... لعدم تساوي أطراف الشعر .والدليل على ذلك : ما رواه ابن عمر أنه سُئِل فقيل له : كم تقصر المرأة ؟ فقال مثل هذه و أشار إلى أنملته .

وأما المالكية : فلم يجعلوا ذلك القدر شرطاً ، إذْ يروْن أنَّ لها أن تأخذ قدر الأنملة أو أزيد أو أنقص بيسير تأخذه من قصيره أو طويله ، واستدلوا عليه بما ورد عن عائشة رضي الله عنها فقد ثبت أنَّها كانت تجز قدر التطريف ... فلا يجوز أن تقصر بعضا وتبقى بعضا [2].وقال النووي رحمه الله : ‹ قال المنذر : أجمعو على أن لا حلق على النِّساء ، وإنَّما عليهن التقصير ، قالوا ويكره لهنَّ الحلق ؛ لأنَّه بدعة في حقِّهنَّ ، وفيه مُثلة ، واختلفوا في قدر ما تقصِّره ، فقال ابن عمر و الشافعي وأحمد وإسحاق و أبو ثور تقصِّر من كلِّ قرن مثل الأنملة ... وقال مالك كما سبق تأخذ من جميع قرونها أقل جزء ولا يجوز من بعض القرون › [3].

1 – زينب محمد حسن فلاتي ، المرجع السابق ، ص ص393–394 .
2 – زينب محمد حسن فلاتي ، المرجع السابق ، ص 393 – 394 .
3 – محمد علي فركوس ، المرجع السابق ، العدد9 ، ص 116 .

المطلب الثالث :الفوائد والتنبيهات .

الفرع الأول : كراهة القيل و القال :

وهذه خصلة أخرى انتشرت بين الناس في كل زمان ومكان وهي مسألة كثرة القيل والقال وهي خصلة مذمومة ولكنها تكثر ذمًّا وكراهية عندما يتلبس الإنسان بالإحرام فلا ينبغي للمحرم إلا الاشتغال بالذكر والتسبيح والتلبية وقراءة القرآن ونحوه أو الصمت .

أمَّا أن يشغل وقته في الكلام الفاضي و الحكايات و اغتياب الناس فهذا لا ينبغي ويجرح النسك ويقلل من ثوابه ولكن المشاهد والواقع للأسف من الحجاج و المعتمرين أنهم يتركون المفيد ويضيعون أوقاتهم في الاجتماع على لعب الورقة والقيل والقال والكلام الذي لا فائدة منه ونحن رأينا كثيراً منهم ونسمعهم في المخيمات يضحكون بصوت مرتفع وتنبعث من عندهم الروائح الكريهة من الدخان والشيش وغير ذلك من المنكرات بل وتجدهم مختلطين رجالاً ونساء اً يتبادلون الكلام الفاحش الماجن والهرج والمرج وكأنَّهم اعتبروا الموسم الديني موسم سياحة و تنزه وأبعدوه عن المعنى السامي الذي من أجله أوجب الله الحج والعمرة .

وحتى مسميات رحلاتهم غيرها إلى رحلة سياسية بدل ما يكتبوا على القوافل رحلات الحج والعمرة كتبوا السياحة إلى البلاد المقدسة علماً بأن الله عز وجلَّ في كتابه حذَّر من هذه الأمور .حيث قال أعز من قائل :﴿ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾[1]

و أنا في اعتقادي أن كثير من الناس ليس معهم من حجهم وعمرهم إلا التعب والسفر دون الأجر والثواب . فلا حول ولا قوة إلا بالله .[2]

الفرع الثاني :الاختضاب بالحناء :

قال مالك : لابأس أن تختضب المرأة المحرمة وتمتشط بالحناء ثم تحرم .

قال محمد بن رشد : إنَّما أجاز لها ذلك مالك رحمه الله عند الاحرام قبل أن تحرم وهو لا يجيز للمحرم أن يطيب قبل الاحرام بشيء يبقى ريحه بعد الاحرام ، مراعاة لقول من يجيز ذلك ، لقول عائشة رضي الله عنها : طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن

1 - سورة البقرة ، الآية 197 .

2 - يحي بن أحمد الجردي ، المرجع السابق ، ص ص51 – 52 .

يطوف بالبيت إذاً الحناء ليست من المؤنث من الطيب ، كما أنَّه لا يرى الفدية على من تطيَّب لإحرامه قبل أن يحرم و لحله قبل أن يطوف بالبيت و إن كان لا يجيز 'ذلك مراعاة لما جاء في الحديث [1].

الفرع الثالث : المصافحة :

أنه مما شاع الآن للأسف الشديد خاصة في هذا الزمن حدوث المصافحة بين الرجال و النساء على نطاق واسع خاصة بين الأقارب فتجد المرأة تصافح الرجل الأجنبي عنها كابن عمها أو ابن خالها وبدون حياء ولا خجل بل بلغ الأمر بهن أنها تصافح حتى زميلها في العمل وصديقها بل هي التي تبدأ بالمصافحة وهذا أمر ممنوع ويشتد في أثناء الإحرام وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لم يصافح النساء الأجنبيات حتى في البيعة بيعة الإسلام فكان يكتفي بالقول فقط ،مع أنه أطهر البشر ومعصوم من الخطأ ومنزه عن النقائص و قلبه مليء بالإيمان .

فلهذا ننصح أخواتي المسلمات و خاصة المحرمات منهن أن يبتعدن عن هذه البدع التي ورثناها من أعداء الإسلام الذين يدعون إلى تحرير المرأة والحرية الزائفة بزعمهم التي جرفت نساءنا إلى الهاوية وقلدوا أعداءنا أعداء الإسلام في كل رذيلة وسيئة و يا ليتنا ورثنا منهم الشيء المفيد و البنَّاء لكن للأسف لم نرث نحن المسلمين من الغرب الاَّ الحثالة وكل سفه و رذيلة فلا حول ولا قوة الاَّ بالله[2] .

و نحن نهيب بكل المسلمات أن يحافظوا على نهج الإسلام و تعاليمه ففيه كل الخير و فيه حياتها للمسلمة عن كل رذيلة وفيه العز والحياء والخجل و العفاف و الطهارة .

الفرع الرابع : التوكيل في الحج :

قال مصطفى الرِماصِي :‹ المعتمد في المذهب أن النيابة عن الحي لا تجوز ولا تصح مطلقا ،إلاَّ عن ميت أو صبي ، فتصح مع الكراهة › . أما ما رواه ابن عباس : كان الفضل بن عباس رديف رسول الله صلى الله عنه وسلم ، فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه فجعل الفضل ينظر إليها و تنظر إليه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفصل إلى الشق الآخر فقالت : يا رسول الله إن فريضة الله في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً ، لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أ فأحج عنه ؟ قال :

1 - أبي الوليد ابن رشد ، البيان و التحصيل و الشرح و التعليل و التوجيه في مسائل مستخرجة ، تحقيق :أحمد الجبالي ، ط1 1404هـ-1984م ،ط2، 1408 هـ-1988م ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت-لبنان ، ج3 ، ص471 .

2 - أحمد يحي الجردي ، المرجع السابق ، ص ص 50- 51 .

نعم . وذلك في حجة الوداع فقد أجاب عنه المالكية بأنه لا يدل على الوجوب ، بل أجابها بما فيه حث على طاعة أبيها و طاعة ربها . وذلك بإهداء الحسنات إليه [1].

الفرع الخامس : التوكيل في الرمي :

صحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للنساء و الصبيان ، و أصحاب المصالح النافعة للحجيج كالرعاة و السقاة و... إلى آخر ما هو مُوضَّح في كتب الفقه . ولكن هل التوكيل مباشرة هكذا يقال لك إنه وُكِل للزحام ؛لأنه لا يستطيع . نقول له : لا ، الزحام لا يثبت برأيك أنه يوجد زحام ، بل يثبت بأن تذهب و يتعسر عليك ، لا توكل ثم تذهب إلى المحال التجارية و الأسواق وتشتري الهدايا وما لذّ وطاب ؛ وكأنك لست في حج بل في نزهة بالأسواق ، وعلى كل حاج أن يحتاط لدينه ، وليعلم أن الأجر على قدر المشقة [2].

الفرع السادس :النيابة في الحج .

يجوز حج المرأة عن الرجل إذا كان المحجوج عنه ميِّتاً أو عاجزاً عن الحج ، لكِبر سن أو مرض

لا يُرجى بُرؤُه . سواء كان الحج فرضاً أو نفلاً ؛ لم ثبت عن النبي صلى الله عليه و سلم أنَّ رجلاً قال له : يا رسول الله ، إنَّ أبي لا يستطيع الحج و لا الظغن أفأحج عنه وأعتمر ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم في معنى الحديث " حج عن أبيك وأعتمر ، وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنَّ امرأة من خثعم قالت يا رسول الله ، إنَّ أبي لا يستطيع الحج أفأحج عنه ؟ فقال لها صلى الله عليه وسلم :

"في معنى الحديث حجي عنه " ، ولم يفصل النبي صلى الله عليه وسلم بين حج الفرض والنفل فدلَّ على جواز النيابة فيهما من الرجل و المرأة بالشرط المذكور ، وهو كون المحجوج عنه ميِّتا

أو عاجزًا لكِبر سن أو مرض لا يرجى بُرؤُه .[3]

1 – الحبيب بن الطاهر ، المرجع السابق ، ص ص127– 128 .
2 – محمد متولي الشعراوي ، الحج الأكبر ، المكتبة العصرية ، صيدا – بيروت ، ص 138.
3 – عبد العزيز بن باز ، أسئلة وأجوبة مختارة من فتاوى الحج ، ج1 ، ص25 .

الفهـــرس

فهرس الآيات

السورة	رقم الآية	الآية	صفحة الورود
البقرة	196	﴿ و أتموا الحج و العمرة لله...﴾	5 - 6
	197	﴿ الحج أشهر معلومات... ﴾	5
	197	﴿ و اتقون يا أولي الألباب ...﴾	42
	228	﴿ و المطلقات يتربصن ... ﴾	35
	234	﴿ و الذين يتوفون منكم ... ﴾	36
آل عمران	97	﴿ و لله على الناس حج ... ﴾	5- 6 – 13 – 15
الحج	27	﴿ و أذن في الناس بالحج ... ﴾	6
	28	﴿ ليشهدوا منافع لهم ... ﴾	6
التغابن	16	﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ...﴾	32
الطلاق	01	﴿ لا تخرجوهن من بيوتهن ...﴾	37

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

الحديث	الراوي	صفحة
1-"بني الإسلام على خمس..."	**بخاري**	**7**
2-"و زعم رسولك أن علينا حج..."	**مسلم**	**7**
3-"يأيها الناس قد فرض..."	**مسلم**	**7**
4-"من حج فلم يرفث ..."	**الترميذي**	**8**
5-"أن النفساء و الحائض تغتسل ..."	**الترميذي**	**30 27 29**
6- "الْحَاج و العُمَّار وفد الله ... "	**البيهقي**	**8**
7-"أنفستي ؟ قالت نعم ؛ قال..."	**مسلم**	**39**
8-"افعلي ما يفعل الحاج..."	**البخاري**	**31 33**
9-"إذا أمرتكم بأمر فاتوا منه..."	**البيهقي**	**32**
10-"اذا حاضت المرأة بمنى قبل ..."	**مالك**	**34**
11-"أمر الناس أن يكون آخر..."	**مسلم**	**34**
12-"لا ينفرن أحد ، حتى يكون ..."	**ابن ماجة**	**34**
13-"لا يحل لامرأة تؤمن بالله و اليوم..."	**مسلم**	**10**
14-"لا يخلون رجل بامرأة الا مع ذو..."	**مسلم**	**11**
15-"ذكر عن عائشة المرأة لا تسافر الا ."	**البيهقي**	
16-"قال يا رسول الله ما السبيل..."	**الترميذي**	**13**
17-"أذن عمر رضي الله عنه لأزواج..."	**البخاري**	**13**
18-"لا تسافر المرأة ثلاثا الا مع ..."	**مسلم**	**15**

19-"لا يحل لامرأة تؤمن بالله و اليوم..."	**مسلم**	**15**
20-"لا يحل لامرأة تؤمن بالله و اليوم..."	**مسلم**	**15**
21-"عن امرأة لها زوج و لها مال..."	**الطبراني**	
22-"لا تمنعوا اماء الله مساجد الله ..."	**البخاري**	**20**
23-"لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ... "	**أبي داود**	**40**
24 -" نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تحلق المرأة رأسها .."	**الترميذي**	**40**
25-"أحابستنا هي؟. قُلت : يا رسول الله إنَّها قد أفاضت. "	**مسلم**	**35**
26-" اعتدي في بيت ابن أم مكتوم"	**مسلم**	**35** **34**
27-" أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتَ.."	**مسلم**	**34**
28-" لاَ يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ ، حَتَّى يَكُونَ آخِرُ.."	**مسلم**	**34**

الآية	اسم السورة	رقم الآية	رقم الصفحة

الحديث	عزو الحديث	رقم الصفحة
1-"بني الإسلام على خمس..."	بخاري	
2-"و زعم رسولك أن علينا حج..."	مسلم	
3-"يأيها الناس قد فرض..."	مسلم	
4-"من حج فلم يرفث ..."	الترمذي	
5-"أن النفساء و الحائض تغتسل ..."	الترميذي	
6- "الْحَاج و العُمَّار وفد الله ... "	البيهقي	
7-"أنفستي ؟ قالت نعم ؛ قال..."	مسلم	
8-"افعلي ما يفعل الحاج..."	البخاري	
9-"إذا أمرتكم بأمر فاتوا منه..."	البيهقي	
10-"اذا حاضت المرأة بمنى قبل ..."	مالك	
11-"أمر الناس أن يكون آخر..."	مسلم	
12-"لا ينفرن أحد ، حتى يكون ..."	ابن ماجة	
13-"لا يحل لامرأة تؤمن بالله و اليوم..."	مسلم	
14-"لا يخلون رجل بامرأة الا مع ذو..."	مسلم	
15-"ذكر عن عائشة المرأة لا تسافر الا ..."	سنن البيهقي	
16-"قال يا رسول الله ما السبيل..."	الترميذي	

17-"أذن عمر رضي الله عنه لأزواج..."	البخاري
18-"لا تسافر المرأة ثلاثا الا مع ..."	مسلم
19-"لا يحل لامرأة تؤمن بالله و اليوم..."	مسلم
20-"لا يحل لامرأة تؤمن بالله و اليوم..."	مسلم
21-"عن امرأة لها زوج و لها مال..."	الطبراني
22-"لا تمنعوا اماء الله مساجد الله ..."	البخاري

قائمة المحتويات

الإهداء	01
الشكر و التقدير	02
المقدمة	03
المبحث التمهيدي : تعريف الحج وحكمه وأدلة مشروعيته.	05
المطلب الأول : تعريف الحج .	05
المطلب الثاني : حكم الحج و أدلته .	06
المطلب الثالث : الحكمة من مشروعية الحج.	08
المبحث الأول : اشتراط المحرم للمرأة و حكم حجها بدونه.	11
المطلب الأول : حكم المحرم للمرأة في الحج و من يصلح لها محرما.	11
المطلب الثاني : امتناع الزوج أو المحرم من الخروج معها.	18
المطلب الثالث : هل يلزم اذن الزوج أو المحرم لمن أرادت الحج.	20
المبحث الثاني : محظورات الإحرام للمرأة.	24
المطلب الأول : ما يباح للمرأة و ما لا يباح لها في الإحرام.	24
المطلب الثاني : حكم الهرولة بين العالمين.	27
المطلب الثالث : حكم مزاحمتها الرجال أثناء الطواف.	27
المبحث الثالث : ما يترتب على طروء الحيض أو النفاس أو العدة أثناء الإحرام أو بعده.	30
المطلب الأول : طروء الحيض أو النفاس على الإحرام حتى الوقوف .	30
المطلب الثاني : حكم التي لم تطف بالبيت و هي تريد الخروج.	33
المطلب الثالث : طروء العدة قبل الاحرام أو بعده.	38
المبحث الرابع : حكم تزوج المحرمة و ما يشرع في حقها عند التحلل.	43
المطلب الأول : حكم تزوج أو خطبة المرأة المحرمة.	43

المطلب الثاني : حكم حلق المرأة شعرها عند التحلل و القدر الذي تأخذه و كيفية ذلك. 44
المطلب الثالث : الفوائد و التنبهات. 46

الخاتمة . 47
فهرس الآيات 53
فهرس الأحاديث 54
فهرس المصادر و المراجع 55
فهرس الموضوعات 62

– القرآن الكريم

– المصادر و المراجع :

1–قرطبي الإمام أبي محمد بن أحمد بن محمد أحمد بن رشيد القرطبي ،ج1،ط8 :1406هـ–1986م،دار المعرفة (بداية المجتهد ونهاية المقتصد).

2–شيباني أحمد بن حنبل الشيباني، المغني في فقه الإمام أحمد ،ج3، ط1، 1405هـ،دار الفكر بيروت .

3– برادعي أبي سعيد، التهذيب في اختصار المدونة ،ج1 ، ط1 ،1420 هـ–1999م ،لدار البحوث للدراسات الاسلامية واحياء التراث ، دبي الدردير أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد ، الشرح الصغير على اقرب المسالك الى مذهب الإمام مالك لدار المعارف .

4– سجستاني أبو داوود سليمان بن الاشعث ،سنن أبي داوود ، الناشر دار الكتاب العربي ،بيروت ج2 .

5– قرضاوي يوسف ، مئة سؤال عن الحج والعمرة والاضحية و العيدين ،ط1 ،1423هـ2002م دار القلم .

6– موسوعة الفقهية لوزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية الكويتية ، ط2 ،1404 هـ–1983م .

7– فركوس أبي عبد المعز محمد علي ، العمدة في أعمال الحج و العمرة ، العدد9، ط1 ، 1430هـ 2009م ، دار الموقع .

8– شيباني أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني ، مسند أحمد بن حنبل ،ج6 ،الناشر مؤسسة قرطبة القاهرة أحمد بن حنبل أبو عبد الله بن هلال بن أسد الشيباني ، محقق : النوري أبو المعاطي ،ج1 ط1، 141هـ 1998 م ، الناشر عالم الكتب ،بيروت .

9– موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامى المقدسي الجماعلي الدمشقي الصالحي الحنبلي ، الكافي ،ج2 ، ط1 ،1417هـ–1997م ، بدار الهجر .

10-جردي يحي بن أحمد الجردي ، الإعلام فما يخص المرأة في الحج من أحكام ، ط ، 1412هـ

11-شرباصي أحمد الشرباصي ، يسألونك في الدين والحياة ، ط4 ،1980م ، دار الجليل .

12-باجي أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب ،ج3 ، ط1 ، 1320هـ-1999م دار الكتب العلمية منشورات محمد علي بيضوني ،(المنتقى لشرح الموطأ).

13- بصري أبي القاسم عبد الله بن الحسين بن الحسن ابن الجلاب ، التفريع ، ج 1 ، ط1 1408هـ-1987م ، تحقيق حسين بن سالم الدهماني ، لدار العرب الإسلامي ، بيروت- لبنان .

14- بيهقي أبو بكر بن حسين بن علي، السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي ، ج4 ط1 1344هـ ، الناشر مجلس ادارة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد ؛ و ج 5 1414هـ 1994م ، مكتبة دار الباز ، مكة المكرمة ، تحقيق محمد عبد القادر عطا .

15- جزائري أبو بكر ، منهاج المسلم ، الناشر دار السلام ، ط4 ، 2004م.

16- قيرواني لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمان أبي زيد ، النوادر و الزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات ،ج 2 ، ط1 ، 1999م ، لدار الغرب الإسلامي .

17- نيسابوري أبو الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري، صحيح مسلم ، ج4 ،الناشر دار الجليل الافاق الجديدة ، بيروت .

18-غامدي د. الشيخ علي بن سعيد بن علي الحجاج الغامدي ، دليل المرأة المسلمة .

19- زينب محمد حسن فلاتي ،رسالة العلمية الماجستير(الأحكام الخاصة بالمرأة في الزكاة والصوم والحج) ، 1408هـ – 1987م ، المملكة العربية السعودية.

20- نسائي ،سنن النسائي بأحكام الألباني ، ج5 .

21- لحبيب بن الطاهر ، الفقه المالكي و أدلته ،ج1و2 ، ط2 ، 1422هـ-2001م، لمؤسسة المعارف وط1 ، 1418هـ-1998م ، لدار بن حزم .

22-أصبحي مالك بن أنس ابو عبد الله الأصبحي ، الموطأ، ج1، ط1، 1408هـ-1988م لدار الريان لتراث القاهرة ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي لدار احياء التراث العربي-مصر .

23- ابن عبد البر ،مجموعة التحف النفائس الدولية ، فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر ومعه فتح في اختصار تخريج أحاديث التمهيد ، ج8 ، ط1، 1416هـ-1996م .

24- جعفي محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة البخاري أبوعبد الله الجعفي ، الجامع الصحيح مختصر صحيح البخاري ، ج1، الناشر لدار بن كثير ، ط3 ،1407هـ-1987م ،ا لمحقق :د. مصطفى ديب البغا اليمامة ، بيروت .

25- ترميذي محمد بن عيسى بن سورة بن موسى الضحاك الترمذي أبو عيسى ، سنن الترمذي ج4.

26- كوثري محمد زاهر الكوثري ، مسند الشافعي ترتيب السندي .

27- زحيلي وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي و أدلته ، ج3 ، باب حج المرأة الحائض ، ط2 ، دار الفكر .

28- عدوي علي الصعيدي ، حاشية العدوي على شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد القيرواني دار المعرفة للطباعة و النشر ، بيروت لبنان .

29- طهطاوي أحمد مصطفى قاسم ، الفقه المالكي الميسر ، دار الفضيلة للنشر ، الإمارات – دبي حقوق محفوظة ،2004 .

30- كاساني علاء الدين أبي بكر بن مسعود ، بدائع الصنائع ، ط2 ، 1402هـ-1982م ،دار الكتاب العربي، بيروت لبنان .

31- بن حزم أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد ، المحلى ، طبعت على نسختين المطبوعة بإدارة الطباعة المنيرية ، تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر ، تصحيح حسن زيدان ، الناشر مكتبة الجمهورية العربية ، لصاحبها عبد الفتاح عبد الحميد مراد ، 1688 هـ – 1986م .

32- دسوقي شمس الدين الشيخ محمد بن عرفة الدسوقي ، حاشية الدسوقي ، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي و شركائه .

33-بهوتي منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ،كشف القناع على متن الإقناع ، ط ، 1403هـ 1986م عالم الكتب ، بيروت .

34-هيثمي الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر ، بتحرير الحافظين الجليلين العراقي و ابن حجر

طبع بإذن من ورثة المرحوم حسام الدين القدسي ،1406 هـ – 1986م ، منشورات مؤسسة المعارف ، بيروت لبنان .

35- محلى جلال الدين المحلي ، شرح منهاج الطالبين للنووي ، مطبعة إحياء الكتب العربية لأصحابها البابي الحلبي و شركائه ، مطبو مع حاشيتي قليوبي و عميرة .

36-سرخسي شمس الدين السرخسي ، المبسوط ، ملتزم طبع الحاج محمد ، سامي المغربي التونسي دار الدعوى طبعة بمطبعة السعادة ،بجوار محافظة مصر ، 1324هـ .

37- شمس الدين المقدسي أبي عبد الله بن محمد بن مفلح ، الفروع ، ط3 ، 1402هـ ، أشرف على مراجعتها و ضبطها الشيخ عبد اللطيف السبكي ، عالم الكتب ، بيروت .

38- شافعي عبد الله بن إدريس الشافعي ، الأم ،أشرف على طبعه و باشر في تصحيحه محمد زهري النجار ، دار المعرفة للطباعة و النشر ، بيروت- لبنان .

39 - ابن منظور ، لسان العرب ، دار الجبل ودار اللسان العربي ، بيروت - لبنان ،ج 2 ،مادة حجج .

40- أبادي محمد الدين الفيروزي أبادي ، القاموس المحيط ، ج 1 ، ط 1 ، 1419- 1998 مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان .

41- باجي ، المنتقى ،ج 3، ط1 ، 1420هـ – 1999م ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان .

42-بوعلام عبد العلي بوعلام ، الرخص في الحج ، 2006 -2007 .

43- ابن كثير ، تفسير ابن كثير ، ط 1 ، 1414هـ- 1994م ، دار الفيحاء ، دمشق – سوريا دار السلام .

44- قرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ،ج1، ط 5 ، 1417هـ- 1996م ، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان .

45- ابن المنذر ، الإجماع ،ط1 ، 1414هـ-1993م ، دار الكتب الثقافية ، بيروت – لبنان

رقم 136 .

46- كاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ج2 ، ط 2 ، 1419هـ – 1998 م ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان .

47- قشري الامام أبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، مختصر صحيح مسلم للحافظ زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوى بن سلامة المنذري الدمشقي ، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني ، الطبعة الثالثة ، 1398هـ- 1977م ، المكتب الاسلامي ،ج1 .

48-حطاب أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمان المغربي الطرابلسي (الحطاب) ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، ج 4 ، ج 2 ، ط 1، 1416هـ-1995م ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ؛ط2، 1398هـ- 1978م،دار الفكر .

49- دخيل سعيد فايز الدخيل ، موسوعة فقه عائشة ، ط1 ، 1409هـ – 1989م ، دار النفائس بيروت – لبنان.

50- محلى جلال الدين المحلى ، شرح منهاج الطالبين للنووي ، طبع بمطبعة احياء الكتب العربية لأصحابها عيسى البابي الحلبي وشركاؤه ، "مطبوع مع حاشيتي قليوبي و عميرة".

51- نووي أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي ، مجموع شرح المهذب، ج 8 ، دار الفكر .

52-مواق أبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدرى الشهير بالمواق ، التاج و الإكليل لمختصر الخليل ، الطبعة الثانية 1398هـ – 1978م ، دار الفكر ، "مطبوع مع مواهب الجليل".

53- دردير أحمد بن محمد بن أحمد الدردير ، أقرب المسالك لمذهب الامام مالك ، 1420هـ 2000م مكتبة أيوب كانو – نجيريا.

54- عبد العزيز بن باز ، أسئلة و أجوبة مختارة من فتاوي الحج ، ج1 .

55- أحمد بن عيثم بن سالم ، فوائد الدواني ، مجلد 1 .

56- مقدسي أبي محمد بن محمد بن قدامة ، المغني ، على مختصر أبي القاسم عمر بن حسن بن عبد الله بن أحمد الخرقي ، تحقيق د: طه محمد الزيني أستاذ بالأزهر ،1388هـ-1968

الناشر مكتبة القاهرة .

57- مقدسي أبي محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة ، الكافي تحقيق ، زهير الشويش ، ط 4 1405هـ- 1985م .

58-قشري الغمام أبي الحسن مسلم بن الحجاج القرشي النيسابوري ، للحافظ زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوة بن سلامة المنذر الدمشقي ، مختصر صحيح مسلم ، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني ،ج1 ،ط3 ،1398هـ – 1927م ، المكتب الإسلامي .

60 –غرناطي أبي القاسم أحمد بن محمد بن الجوزي الكلبي ، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية .

61- ابن همام كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ابن الهمام ، شرح فتح القدير ، دار إحياء تراث العرب ، بيروت – لبنان .

62- مجد الدين أبي بركات ، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، تحقيق محمد حامد الفقي ج 1 ، 590هـ-652هـ ، بيروت ، دار الكتاب العربي .

63-عسقلاني أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تلخيص الجبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، دار الفكر ، ج8 ، مطبوع مع المجموع .

64-عثيمين محمد صالح العثيمين ، جلسات الحج ، تنسيق أبو أيوب السليمان، ج1.

65- شوكاني محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ، باب مدخل دار ابن حزم .

66- شعراوي محمد متولي ، الحج الأكبر ، المكتبة العصرية ، صيدا بيروت .

67-هيثمي الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ، مجمع الفوائد و منبع الفوائد ، بتحرير الحافظين الجليلين العراقي و ابن حجر ، طبع هذا الكتاب باذن من ورثته المرحوم حسام الدين القدسي 1406هـ – 1986م ، منشورات مؤسسة المعارف ، ص – ب 1761 ، بيروت لبنان .

68-قرطبي أبي الوليد القرطبي بن رشد، البيان والتحصيل والشرح والتعليل والتوجيه في مسائل مستخرجة تحقيق أحمد الجبالي ، ط1404،1هـ-1984م ، ط2 ،1408هـ-1988م ،دار الغرب الإسلامي بيروت – لبنان ، ج3 .

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، الحمد لله الذي شرع من الدين أيسره ، ومن الملة أكملها والصلاة والسلام على إمام الحنفاء من بعثه ربه ميسرا ومبشرا أما بعد:

فإن البحث لم يأت إلا على النضر اليسير من مظاهر التيسير فيما يتعلق بفقه النساء، وما هذه الوريقات إلا قطرات من بحر، وحبات من مكتل، وفي صحيح السنة ما تعجز عن إبراز سماحته في ما يتعلق بالحج آلاف الصفحات ،ولكن جهد مقل أسأل الله أن يتقبله، ومع مظاهر التيسير بدت جلية فيما يتعلق بالنساء ومن في حكمهن في فريضة الحج لرفع المشقَّة الجسديَة ، فهناك أمور عظمى تبرز من خلالها عناية الإسلام بالمعنويات ، وإشباع لحاجات الروح قبل البدن من خلال تعامل الرسول صلى الله عليه وسلم العظيم كشخصه مع زوجاته التسع اللاتي حججن معه، ولا ريب في حكيم تصرفاته ، وفاضل أخلاقه لأنه يفهم طبيعة المرأة، وعاطفتها المتدفقة، وكونها مَسكَن الوالد ،ومحضن الولد، كيف لا وقد شبه النساء بالقوارير في الرقة واللطافة ، وضعف البنية ، فجاءت أحكام الروح و البدن بما يتناسب مع الخلقَة والتكوين ، فتراه يأمر عبد الرحمن أن يخرج مع عائشة بعد أن أَبدَت رغبتها في العمرة قائلة له "يا رسول الله كل أصحابك يرجع بحج وعمرة غيري "، فَيُحَقق لها ما أرادت فيرسل معها أخاها عبد الرحمن ، وتحيض حفصة في آخر لحظات الحج ، فما يكون قوله إلا تعبيرا عن مكانة المرأة ، و رفيع قدرها" أحبستنا هي " فسيحتبس هو وصحبه في رفقة كبيرة لأجل المرأة التي حاضت ، والمتأمل لهَدي رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحج وغيره يقف على حسن عشرته ، وكرم ضريبته ، وخيره العظيم لأهله .

وفي مذكرتنا أهم النتائج التي توصلنا إليها:

وبعد أن منّ الله علينا بإنهاء هذه المذكرة المتواضعة و الذي كان على عجل فيما يتعلق بأحكام النساء التي يختص بهن في أحكامهن وانَّما أهمها، وأجلها كالتالي:

1) أن وجود المحرم أحوط و أولى للمرأة و إن لم يتيسر أو تعسر وجوده فلا يشترط ذلك.
2) عدة أحكام فيما تحالف المرأة الرجل في لباس الإحرام ومنها وجوب خلع النقاب و البرقع و القفازين أثناء الاحرام.
3) السنة في حق المرأة خفض صوتها بالتلبية وغيرها.
4) جواز استعمال الحناء ونحوه أثناء الاحرام.
5) بطلان نكاح المرأة المحرمة.
6) كراهية الخطبة للمرأة المحرمة.

7) جواز طواف الحائض و النفساء للضرورة.
8) لا رمل على النساء سواء كان في الطواف أو بين العلمين في المسعى.
9) المشروع في حق المرأة التقصير دون الحلق ؛مقداره أنملة.
10) سقوط طواف الوداع عن الحائض والنفساء.
11) استحباب الطواف للمرأة في الأوقات الخالية من الزحام إذا أمنت الفتنة.
12) بيان حكم من حاضت بعد إحرامها.
13) التحذير من مصافحة الأجانب.
14) التحذير من كثرة القيل والقال أثناء الإحرام .

التوصيات :

-خدمة الموضوعات الفقهية حديثا .

-الحاجة إلى إبراز خلاف الفقهاء فيما يتعلق بمسائل التيسير في الحج، لا سيما في مثل هذه الأزمان ، وعدم إلزام الناس بقول مع وجود رأي آخر معتبر له حظه من النظر .

-وختاما فإنه لا فلاح للعالم أجمع إلا بالرجوع لكتاب الله و سنة رسوله صلى الله عليه وسلم

و التيسير على الناس ، وتوظيف اختلاف العلماء لرفع الحرج ، والمشقة عن الناس لا سيما إذا ظهر أن بعض الأقوال تؤدي إلى عنت و مشقة ،و القاعدة الفقهية تنص على (غلبة المشقة مسقطة للأمر).

هذا ولا ندعي الكمال أو قريبا منه ولكن محاولة منا جادة و يعلم الله أن قصدنا هو تقريبنا تلك المسائل والأحكام لنصف المجتمع حتى يكن على بينة من أمرهن و لنبين سماحة الاسلام في الاعتناء بخلقة و حاولنا تقريبه وتسهيله بأسلوب مبسط يفهمه الجميع و أدرجنا ضمن المذكرة أمثلة واقعية عصرية يجهلها بعض الناس فأحببنا أن يكون سهل المنال بدون عناء أو كلفة بحث وماهي إلا دقائق معدودة و المرأة تشرب كوبا من الشاي تحصل على ما تريد في هذا الموضوع ألا وهو الحج.

راجين من الله الثواب وأن يسامحنا على التقصير، فإن كنا وفقنا فهذا من فضل الله وإن كنا أخطأنا فنستغفر الله من ذلك وهو منا و من الشيطان و الله ورسوله بريئان منه و آخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.